جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

العلاقة بين الأنتربول و الأفريبول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بن هاشم مولاة
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن حفاف سماعيل

لجنة المناقشة

-د/أ. بن داود ابراهيم	رئيسا
-د/أ. بن حفاف سماعيل	مقررا
-د/أ. صدارة محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

الإهـــــــداء :

أهدي عملي هذا إلى :

جنة الله في الأرض أمي الغالية .....

مثلي الأعلى أبي الغالي .....

من قاسموني أفراحي و أحزاني إخوتي و أقربائي .....

من جمعني بهم منبر العلم و الصداقة زميلاتي و زملائي .....

من رافقوني طوال مشواري الدراسي أساتذتي الكرام .....

كل قارئ و طالب للعلم الذي أتمنى له من الله السداد و التوفيق في دربه العلمي .....

التي كانت لي بداية السير في درب النجاح جامعة أحمد دراية بأدرار .....

التي من خلالها وبفضل من الله استطعت الوصول إلى طموحي جامعة زيان عاشور بالجلفة

التــشكـــرات :

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا البحث العلمي على أكمل وجه و بالخصوص :

الدكتور بن حفاف سماعيل بجامعة زيان عاشور بالجلفة ....

الدكتورة بسعود حليمة بجامعة زيان عاشور بالجلفة .....

الدكتور بشار رشيد بجامعة زيان عاشور بالجلفة .....

البروفيسور بن داود براهيم بجامعة زيان عاشور بالجلفة ....

الدكتور بن زيطة عبد الهادي بجامعة أحمد دراية بأدرار .....

كل الزملاء و الزميلات الذين دعموني في إتمام و إنجاز هذا العمل .....

لجنة المناقشة .....

قائمة المختصرات :

الانتربول= المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

الافريبول = المنظمة الافريقية للشرطة الجنائية .

اليوروبول = وكالة التعاون الشرطي للاتحاد الاوروبي .

آسيانابول = منظمة الشرطة الوطنية لرابطة جنوب شرق آسيا .

أميريبول = جماعة الشرطة في الأمريكتين .

الفرانكوبول = أجهزة الشرطة الناطقة بالفرنسية .

ط = الطبعة .

ج = الجزء .

ص = الصفحة .

المقدمة

المقدمـــــة :

يسعى المجتمع الدولي اليوم إلى إعطاء العالم صورة " عالم أكثر أمنا " سواء أكان ذلك على الصعيد العالمي أو الإقليمي ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال مكافحة جميع أوبئة الإجرام بما في ذلك الجريمة المنظمة ، التي أضحت اليوم من بين الجرائم الأكثر انتشارا ، الأكثر خطورة ، و أصعبها تصديا و مواجهة ، مما بات يتطلب تعاون دولي بين أشخاص المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و بالأخص المؤسسات الأمنية التي لها دور كبير في إرساء ذلك .

لكن ، نتيجة للتطور الهائل الذي عرفته الجريمة المنظمة خاصة عبورها أو تجاوزها للحدود الوطنية جعل هذه المنظمات الدولية الأمنية تقف عاجزة للتصدي لها بشكل إنفرادي ، خاصة المنظمات الدولية الإقليمية الأمنية ، الأمر الذي جعل هذه المنظمات تقوم بتوطيد علاقات فيما بينها على أمل القضاء على هذه الجريمة وتفكيك شبكاتها الإجرامية ، وهو ما نشاهده اليوم في الساحة الدولية ، حيث نجد العديد من المنظمات الدولية الأمنية ذات علاقة تعاون أمنية مع بعضها البعض ، والتي من بينها : العلاقة بين المنظمة الدولية العالمية (الانتربول)[1] مع غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الأمنية ، أو ما يعرف بالعلاقة بين الانتربول مع هيئات الشرطة الإقليمية .

إذ أن التعاون الشرطي الإقليمي جزء لا يتجزأ من بيئة عمل الأنتربول اليوم لأن بلدان المنطقة نفسها غالبا ما تتقاسم الحدود واللغات و التهديدات الإجرامية المتشابهة ، ويعمل الأنتربول بشكل وثيق مع هيئات الشرطة الإقليمية التالية : آسيانابول ، يوروبول ، أميربول ، جهاز الشرطة الخليجية ، مجلس وزراء العرب ، إضافة إلى الافريبول[2]التي تعد محل هذه الدراسة ، أي أن هذه الدراسة سترتكز في مضمونها على العلاقة بين الانتربول و الافريبول[3] في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

---

[1]– سوف أستعمل مصطلح ' الأنتربول ' كاختصار للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

[2]– https://www.interpol.int, 01/07/2020 , 17:58.

[3]– سوف أستعمل مصطلح ' الأفريبول ' كاختصار للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية .

- **أهمية الموضوع :**

أصبحت اليوم الجريمة المنظمة تشكل تهديدا أمنيا حقيقيا على المجموعة الإفريقية ، الأمر الذي جعل الحد منها و مجابهتها من أكبر تحديات و مهام الملقاة على عاتق منظمة الافريبول ، و في سبيل تحقيق ذلك وجدت المنظمة الافريقية أن تعمل وفق استراتيجية التنسيق و التعاون بينها و بين المنظمات الدولية الأمنية العالمية منها و الأقليمية ، و خصوصا مع منظمة الانتربول ، سعيا منها في التزود بالبيانات و المعلومات و الآليات التي تفيدها في التصدي لهذه الجريمة ، و من هنا جاءت أهمية هذا الموضوع و أهمية البحث فيه .

- **أهداف الدراسة :**

إن أي باحث علمي يقوم بإعداد بحث علمي إلا ومن ورائه أهداف في ذلك ، و الهدف من بحثي في هذا الموضوع يتمثل في :

1-السعي لإفادة القارئ و تزويده بمعلومات حول الموضوع حتى و إن لم تكن كاملة والكمال لله.

2-تبيان العلاقة بين الأنتربول و الأفريبول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة .

3-المحاولة في إثراء هذا الموضوع نتيجة نقص الدراسات فيه.

- **دوافع اختيار الموضوع :**

ولقد ارتأيت لأن تكون دراستي حول العلاقة بين هاتين المنظمتين في ميدان مكافحة الجريمة المنظمة للأسباب التالية :

1- الأسباب الذاتية :

الرغبة في إثراء هذا الموضوع و البحث فيه ، خاصة و أن الموضوع جديد على الصعيد الدولي ، إضافة إلى ان هذا الموضوع لم يشهد دراسات سابقة كثيرة ، سواء من قبل الباحثين القانونين بصفة عامة ، أو الباحثين القانونين العرب بصفة خاصة .

2- الأسباب الموضوعية :

والتي من أهمها الدور الفعال و الإيجابي الذي تلعبه هذه الشراكة إضافة إلى التطلعات التي تسعى إليها المنظمتان من وراء هذه العلاقة ، و على وجه الخصوص التصدي والقضاء على الجريمة المنظمة التي أصبحت تشكل تهديدا أمنيا على القارة السمراء .

إضافة الى التعرف على العلاقة القائمة بين الانتربول و الافريبول اثر مكافحة الجريمة المنظمة .

- **اشكالية الدراسة :**

القول بوجود علاقة بين الأنتربول و الأفريبول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، يعني وجود تعاون بين هاتين المنظمتين لمكافحة تلك الجريمة ، وعليه يطرح التساؤل التالي :

ما مدى فعالية التعاون بين المنظمتين الدولية و الافريقية للشرطة الجنائية في اطار مكافحة الجريمة المنظمة ؟

كما وتطرح بعض الأسئلة الفرعية والمتمثلة في :

1- فيما تتمثل العلاقة بين المنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة ؟

2- ما هو الانتربول ؟

3- ما هو الافريبول ؟

4- على أي أساس يتم هذا التعاون بين هاتين المنظمتين ؟

5- هل يوجد أوجه لهذا التعاون ؟

- **منهجية الدراسة :**

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي إضافة إلى المناهج العلمية التالية :

المنهج الوصفي :اعتمدت على المنهج الوصفي لدراسة الاطار الانشائي و القانوني و التنظيمي لكلتا المنظمتين الانتربول و الافريبول .

المنهج التاريخي :قمت باستخدام هذا المنهج في إطار الدراسة التاريخية لنشأة المنظمتين .

المنهج الاستقرائي :قمت بالاستعانة بهذا المنهج عند دراسة التعاون بين المنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة ، و ذلك من خلال تحديد هذه العلاقة من حيث الأساس القانوني الذي تقوم عليه، و أوجه هذا التعاون، و افاقه ، اضافة الى جمع المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة .

- **صعوبات الدراسة :**

لا يستطيع أي باحث علمي الوصول إلى إعداد بحث علمي جيد والنجاح فيه إلا ويمر بالعديد من الصعوبات التي تكون بمثابة عراقيل له في ذلك ، ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث العلمي ما يلي :

1- تزامن إعداد هذا البحث العلمي مع فيروس كورونا كوفيد 19 ، والذي كان سببا في العديدمن العراقيل أهمها : غلق الجامعات ، غلق المكاتب ، إضافة إلى منع التنقل .

2- قلة المراجع ذات الصلة بالأفريبول .

3- حداثة الموضوع وعدم وجود دراسات سابقة له ، مما صعب عليا وضع خطة العمل .

- **تقسيم الدراسة :**

و حتى يتسنى لي اعطاء دراسة لهذا الموضوع ، اعتمدت الخطة التالية :

قمت بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين ، الفصل الأول خصصته لأسس التكوين و معالم التنظيم لكل من الانتربول و الافريبول ، والذي ينقسم بدوره الى مبحثين :

المبحث الأول بعنوان : الانتربول : تنظيم شرطي جنائي عالمي ، وهذا المبحث ينقسم كذلك الى مطلبين : المطلب الأول : الاطار الإنشائي للانتربول ، اما المطلب الثاني : بيان الطبيعة القانونية للانتربول و القواعد المنظمة لعمله ، و كل مطلب تم تقسيمه الى فروع .

المبحث الثاني بعنوان : الافريبول : تنظيم شرطي جنائي افريقي ، كذلك هذا المبحث تم تقسيمه الى مطلبين : المطلب الاول : الاطار الانشائي للافريبول ، المطلب الثاني : الاحكام الناظمة لعمل الافريبول ، وكل مطلب مقسم الى فروع .

أما بخصوص الفصل الثاني ، فقد خصصته الى مكافحة الجريمة المنظمة من جانب الانتربول و الافريبول : ميكانيزمات العمل و افاق التعاون ، و الذي ينقسم كذلك الى مبحثين :

المبحث الأول بعنوان : الأساس القانوني للتعاون بين الانتربول و الافريبول لمكافحة الجريمة المنظمة ، و ينقسم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول : اتفاق التعاون بين المنظمتين ، أما المطلب الثاني : النتائج المترتبة على اتفاق التعاون بين المنظمتين ، و كل مطلب مقسم الى فروع .

المبحث الثاني بعنوان :صور و افاق التعاون بين المنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة ، هذا المبحث كذلك ينقسم الى مطلبين : المطلب الأول : صور التعاون بين المنظمتين ، المطلب الثاني : آفاق التعاون بين المنظمتين ، و كل مطلب كذلك ينقسم الى فروع .

و اخيرا الخاتمة التي تتضمن حوصلة لهذه الدراسة ، اضافة الى مجموعة من النتائج التي تتضمن في سياقها الاجابة عن اشكالية هذه الدراسة و الأسئلة المتفرعة عنها ، كذلك مجموعة من الاقتراحات و التوصيات حول هذه العلاقة او هذا التعاون .

الفصل الأول

الفصل الأول

الانتربول و الافريبول : أسس التكوين و معالم التنظيم

عرفت البشرية في بداية القرن الحادي والعشرين مرحلة صعبةتميزت بإزدياد المخاطر والجرائم التي تهدد أمن الدول وسلامة شعوبها، لذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية مكافحة هذه الجرائم المركز الأول في قائمة إهتمامات الدول، بالرغم من أن مكافحتها ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، بل ترافقت مع ظهور المجتمع الدولي في مختلف مراحل تطوره، إلا أنها الآن تكتسي أهمية قصوى وإستثنائية، نظرا لإمتداد الإجرام الدولي، وطابع الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها والدفاع عن شعوبها .وإذا كان سعي الإنسان لتحقيق أمنه وإستقراره قد أعتمد على مختلف الوسائل، فإنه قد إعتمد على إستخدام التنظيم الدولي المعاصر، الذي كان حصيلة تطور العلاقات الدولية والتعاون الدولي، والذي حول المجتمع الدولي حينما كان مقتصرا على الدول فقط، إلى مجتمع يضم أيضا المنظمات الدولية التي أصبحت تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بداية من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949 ،وأصبحت معه هذه المنظمات أدوات تعمل مع الدول وتتعاون معها لتحقيق أمنها الجماعي .ولقد كان هناك قلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هؤلاء الأشخاص، سيما مع إتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وسهولة إختباء الأشخاص والقدرة على تجنب القبض عليهم، ومحاكمتهم .وإزاء ذلك كان لابد من تكاتف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة، فأمكن لهذه الدول التوصل عام 1923 إلى تشكيل منظمة دولية عالمية مختصة بذلك سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المبحث الأول)[4]، و لم يتم الاقتصار في ذلك على إنشاء الانتربول فقط ، بل تم تأسيس كذلك ما يعرف بالمنظمات الدولية الإقليمية المختصة في ذلك و التي من بينها الافريبول (المبحث الثاني) .

[4] – فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012 ، ص 03 ، (بتصرف) .

المبحث الأول

الأنتربول : تنظيم شرطي جنائي عالمي

رغم التطور الهائلالذي شهدته مختلف نواحي الحياة ، إلا أن موجات الإجرام لم تخف حدتها ، بل تسربت عبر مختلف أماكن هذا العالم ، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم ، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابع لها ، بمعنى آخر أنه متى ما فر المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزا عن ملاحقته ، لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة ، وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة ، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة ، بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة ، مما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة قصد مكافحة هذه الجريمة وتسليم مرتكبيها ، والتي تطورت فيما بعد إلى أن أصبحت منظمة دولية[5].

عرفت هذه المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، هذه المنظمة تعمل وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنضم إلى الاتفاقية المنشأة لها ، ويتم استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة هذه المنظمة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها[6].

و في هذا المبحث سأتطرق إلى دراسة هذه المنظمة ، إذ خصصت المطلب الأول للإطار الإنشائي للانتربول ، أما المطلب الثاني ، فيتم من خلاله تبيان الطبيعة القانونية للانتربول و القواعد المنظمة لعمله .

المطلب الأول : الإطار الإنشائي للانتربول

إن الحديث عن الإطار الإنشائي للانتربول يقتضي التطرق الى دراسة النقاط التالية : تعريف الانتربول (الفرع الأول) ، تأسيس الانتربول (الفرع الثاني) ، و أيضا أهداف و مبادئ الانتربول (الفرع الثالث) .

---

[5]–حيمر عبد الكريم ، منظمة الانتربول ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2014/2013 ، ص 4.

[6]–حيمر عبد الكريم ، نفس المرجع ،ص 2.

الفرع الأول : تعريف الانتربول

هناك مجموعة من التعاريف الخاصة بالانتربول والمتمثلة فيما يلي :

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: هذا اسمنا الكامل، ونحن منظمة حكومية دولية فيها 194 بلدا عضوا، مهمتنا أن نساعد أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا. ولهذا فإننا نمكن البلدان من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين والوصول إليها، ونقدم الدعم الفني والميداني بمختلف أشكاله[7].

ويعرفها الدكتور منتصر سعيد حمودة بأنها: الانتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها. إن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا إلى دولة أخرى[8].

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(international criminal police organization)** إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي – وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام عموما ، وجريمة غسل الأموال على وجه الخصوص[9].

الانتربول هو الشرطة الجنائية الدولية،وقد تم إنشائه عام 1923 بمدينة"ليون" بفرنسا، وهومنظمة دولية تسعى لتحقيق التعاون الأمني بين الدول[10].

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)هي منظمة حكومية تعمل في إطار الإعلانالعالمي لحقوق الإنسان وتقدم مساعدة مشتركة لسلطات الشرطة الجنائية طبقا للقوانين الداخلية لكل دولةوهي منظمة تكافح الجريمة وتساهم في تدبير وسائل لمكافحة الجريمة وكيفية تتبع مرتكبي الجرائم والقبض عليهم[11].

---

[7]- https://www.interpol.int , 03/04/2020 ,16:16.

[8] – منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول " ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2008 ، ص 11 .

[9] – محمد إبراهيم خيري الوكيل،مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، السعودية ، 2015 ، ص 208 .

[10] – صلاح رزق عبد الغفار يونس ، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، ط 1 ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2015 ، ص 77 .

[11]–فضيل عبد الله طلافحة – ملاك تامر ميخائيل ، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ، 2016 ، ص 199 .

تمثل منظمة الانتربول الدولية "البوليس الدولي أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " جهة أمنية دولية لتنفيذ القانون وتطبيق الإجراءات والآليات القانونية المتفق عليها بين الدول للتعامل مع الجرائم والمجرمين، وتعمل من أجل تعزيز التعاون بين أجهزة الأمن والشرطة في مختلف دول العالم في مجال مكافحة الجريمة في مقدمتها الإرهاب[12] .

وتعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اختصارا باسم الانتربول **(interpol)** ،وهي أكبر منظمة شرطية دولية أنشئت في عام 1923مكونة من قوات الشرطة لـ 188 دولة، ومقرها الرئيسي فيمدينة ليون بفرنسا، وللمنظمة أربعة لغات هي: العربية والانجليزية، والفرنسية، والإسبانية[13].

يعرفها البروفيسور بن داود براهيم بأنها : إحدى أهم المنظمات الأمنية العالمية (دولية) ذات الاختصاص الجنائي الأمني الاقليمي والعالمي وحتى الوطني المتعلق بأمن الدول داخليا ((الدول الاعضاء))[14].

الفرع الثاني : تأسيس الانتربول

من أجل الإلمام الجيد بمنظمة الانتربول ، لابد أن نتطرق إلى نشأة هذه المنظمة منذ بدايتها[15]، حيث ظهرت في البداية كفكرة ،ثم أصبحت تسمى باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية ، لتتحول فيما بعد إلى اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية ، لتصبح منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا بما يعرف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول أو البوليس الدولي) :

أولا : بروز الانتربول كفكرة :

بدأت منظمة الانتربول كفكرة منذ مطلع القرن العشرين وبالتحديد في عام 1914 ، عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي ،عقدته الجمعية العامة للقانون الجنائي **(the international policecommission)**في مدينة موناكو الفرنسية ،وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من 14 بلدا ،وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول ، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين

[12] – جهاد عودة ، هيكل العلاقات العربية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب ، ط 1 ، المكتبة الأكاديمية ، مصر، 2010 ، ص 61 .

[13] – هشام بشير – إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2011، ص63.

[14] – مقابلة مع البروفيسور بن داود براهيم ، الجزائر ، الجلفة ، القطب الجامعي بالجلفة ، 28 / 01 / 2020 .

[15]–هشام بشير –ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، نفس المرجع ، ص 61 .

وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين ، وبحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول ، وبالفعل تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ،إلا أن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الاولى[16] .

ثانيا : إنشاء اللجنة الدولية الأولى للانتربول :

لقد أثمرت بوادر التعاون الدولي في مجال الشرطة الجنائية المتفق عليه في مؤتمر موناكو في إحراز تقدم ملحوظ ، ففي الوقت الذي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية ، وبعد انحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية ، أصبح بحوزة مديرية الشرطة لمدينة فيينامجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام ، والتي تهم المجر وإيطاليا ويوغسلافيا السابقة ورومانيا وتشكوسلوفاكيا وبولونيا ، نتج عنها تبادل كم من المعلومات بين هذه الدول حتى أصبحت مدينة فيينا بمثابة مركز دولي ، مما دفع بمديرية الشرطة الجنائية لهذه المدينة سنة 1923 اقتراح انعقاد مؤتمر دولي للشرطة بالعاصمة النمساوية فيينا ، ووجهت الدعوات لمديري الشرطةفي عدد كبير من المدن ، حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية ، وتمت المصادقة بالإجماع على النظام الأساسي من طرف 138 ممثلا(من بينهم ممثلا نمساويا) ، ومن بين ما انبثق عنه ، انتخاب ممثل واحد لكل دولة مشاركة في المؤتمر بالإضافة إلى فسح المجال أمام الدول الغير مشاركة لتعيين ممثلا عنها ، وبما أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية نقل إلى برلين 1940 ، فإن اللجنة الدولية لم يكتب لها الاستمرار بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية[17].

ثالثا : إنشاء اللجنة الدولية الثانية للانتربول :

لقد كانت اللجنة الاولى للشرطة الجنائية منظمة وثيقة الصلة بالبلد المنصف ،وهذا ما أدى إلى تكوين بنية قانونية ضعيفة أدت إلى انهيارها ، إلا أن حاجة المجتمعات للتعاون الشرطي لم تزل قائمة ، ففي سنة 1946 دعت الحكومة البلجيكيا عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل ، ووافقت على قانون أساسي جديد بالإجماع ، وعينت مدينة باريس مقرا للجنة الثانية ، وقع على نظامها الأساسي من قبل 19 دولة ذات سيادة ،فقد نص نظامها الأساسي على

---

[16] – أمل المرشوي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، بحث قانوني عميق منشور على موقع استشارات قانونية مجانية–محاماة نت ، رابط الموقع : https://www.mohamah.net/law , 30/03/2020,11:35 .

[17] – دحماني بشيرو آخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بحث من إعداد طلبة عمداء الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة ،الجزائر، 1999 ، ص 3 (بتصرف) .

الدول ذو العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم ، كما نص بدقة على أن موظفو الشرطة هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[18].

رابعا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول " :

وبموجب انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمنظمة المنعقد من تاريخ 7 إلى 13 يونيو من عام 1956 في فيينا ، فقد تم وضع ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإعلام جميع الدول الأعضاء به بغرض التصديق عليه ، وأصبح هذا النظام نافذا المفعول إبتداءا من 1956/06/13 وبالتالي أصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر[19].

من خلال ما سبق ذكره ، يتضح لنا أن أهم المحطات التاريخية التي مرت بها منظمة الأنتربول عند إنشائها تتمثل في :

1914 –عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي ، والذي من خلاله برزت الانتربول كفكرة.

1923 – اقتراح انعقاد مؤتمر دولي للشرطة بالعاصمة النمساوية فيينا من قبل مديرية الشرطة الجنائية لهذه المدينة ، حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمر إلى إنشاء اللجنة الدولية الأولى للانتربول .

1940 – نقلمقر اللجنة الدولية الأولى للمنظمة إلى برلين مما أدى إلى عدم استمرارها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية.

1946 – دعوة الحكومة البلجيكيا عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل بغية إنشاء اللجنة الدولية الثانية للانتربول ، بسبب حاجة المجتمعات الماسة للتعاون الشرطي ، والتي عينت مدينة باريس مقرا لها والتوقيع على نظامها الأساسي من قبل 19 دولة ذات سيادة.

1956 – انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمنظمة في فيينا ، والتي بموجبها تم وضع ميثاق الانتربول والتصديق عليه ودخوله حيز التنفيذ إبتداءا من 1956/06/13.

---

[18] – عائشة عبد الحميد،دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)في محاربة الإجرام الدولي الاقتصادي ، مقال نشر في مجلة حقوق الإنسان ، العدد 34 ، ص 69 ، موجود في الموقع : https://jilrc.com , 30/03/2020 , 12:35.

[19] – رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 04 ، المركز الجامعي تمنراست ، السنة 2019 ، ص 63 .

الفرع الثالث : أهداف و مبادئ الانتربول

أولا : أهداف الانتربول

التعرض لأهداف الأنتربول أكثر من مهم ، فهي الأسباب أو الغايات التي تهدف الدول الأعضاء لتحقيقها من خلال إنشائهم إياها، وقد حددت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهدافها[20]، اضافة إلى المادة الثالثة منه ،وهي على النحو التالي :

1- التأكيد و التشجيع على التعاون الدولي بين شرطة الدول الأعضاء :

لقد نصت المادة 1/2 من القانون الأساسي للانتربول على ما يلي: **" تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "** [21].

يتضح من خلال هذه المادة أن المنظمة تعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في المجالات كافة، وخاصة في مجال المواصلات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين الدول بعد ارتكابهم لجرائمهم في بلدانهم المختلفة. المر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول كافة لمكافحة مثل هذه الأعمال[22].

كما يستلزم مثل هذا التعاون السابق الذكر تعاونا يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد[23].

2- الوقاية من جرائم القانون العام و مكافحتها :

نصت المادة 2/2 من القانون الأساسي للانتربول على مايلي: **"إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها"**[24].

---

[20] – بن بهلولي سعد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسلية ، 2016/2015 ، ص 13 .

[21] – المادة 02 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة ال 25 للجمعية العامة (1956- فيينا) .

[22] – روابحي عمر، محاضرات في التعاون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، الجزائر، ص 22 .

[23] – وهيبة رغيس ، جهود الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018/2017 ، ص 26 .

[24] – المادة 02 من نفس القانون .

إن التعاون السالف الذكر يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة وذلكلمكافحة جرائم القانون العام* ،وهي الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها للقانون الطبيعي في أي مجتمع، فتدخل الأنتربول يعود لطبيعة الجريمة التي قد يسهم عنصر أجنبي كونها عابرة للحدود،فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة اخرى، أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل، وهذا التعاون يجب أن يكون في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [25].

3- عدم القيام الانتربول ببعض الانشطة :

نصت المادة المادة الثالثة من النظام الأساسي للانتربول على ما يلي: **"يحظر على المنظمة**

حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري "[26].

تتسم طبيعة عمل الأنتربول الدولي بالصفة الإجتماعية البحتة،حيث قيدت المادة الثالثة من دستور المنظمة على أنه (ممنوع على المنظمة أن تقوم بأي تدخل أو نشاط له طابع سياسي أو عسكري أوديني أو عنصري) وإنما تنحصر أهداف المنظمة وفقا لما بينته المادة الثانية من الدستور في تأكيد القوانين القائمة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجرائم وتتبع مرتكبيها ومن هذه الجرائم جرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار في الرقيق والاغتيال والسرقة....وما إلى ذلك[27].

ثانيا : مبادئ الانتربول

تقوم منظمة الأنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها ، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية[28]:

---

* وفق نص المادة 1/1 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات **[III/IRPD/GA/2011 (2019)]**، تتمثل الجرائم التي يسري عليها القانون العام في أي جريمة جزائية باستثناء الجرائم التي تنطبق عليها المادة 03 من القانون الاساسي للانتربول و الجرائم التي حددت الجمعية العامة نظاما خاصا لها .

[25]- روابحي عمر ، السالف الذكر ، ص 22 .

[26]- المادة 03 من القانون السالف الذكر .

[27]- Alona,Edwars and j.f Murphy,Legal Aspects of international terrorism Lexington Books U.S.A2004,P462 .

[28] – عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2013 ، ص 139 .

1- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

فعندما تقام علاقات مابين أجهزة الشرطة في كل دولة فإنه يكون ذلك بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الانتربول، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء[29].

2- المساواة في السيادة بين جميع الدول الاعضاء :

بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة، ولا فرق بين الدولة الصغيرة والدولة الكبيرة، فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها منظمة الانتربول، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية والتي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة، فمن بين 177 توجد دولة متطورة ودول متخلفة ولكنها على قدم المساواة [30].

3- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للانتربول :

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها ، وهدا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الأنتربول [31]،حيث جاء فيها: وعلى الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة[32] .

المطلب الثاني : بيان الطبيعة القانونية للانتربول و القواعد المنظمة لعمله

سأتطرق في هذا المطلب الى تبيان الطبيعة القانونية للانتربول و القواعد المنظمة لعمله ، و ذلك من خلال دراسة طبيعة المركز القانوني للانتربول (الفرع الاول) ، تنظيم و هيكلة الانتربول (الفرع الثاني) ، و اخيرا اختصاصات الانتربول (الفرع الثالث) .

---

[29] – غربي أسامة ، الملتقى الوطني للجريمة المنظمة ، بجامعة عمار ثليجيبالاغواط ، منشور على الموقع : WWW.DROITDZ.COM , 20/03/2020 , 20:18.

[30] – عكروم عادل ، المرجع السالف الذكر ، ص 143 .

[31] – عكروم عادل ، نفس المرجع ، ص 139 – 140 .

[32] – المادة 09 من القانون السالف الذكر .

الفرع الاول : طبيعة المركز القانوني للانتربول

يتمثل المركز القانوني للانتربول في اعتبار هذا الأخير والاعتراف له بأنه منظمة دولية حكومية، وتمتعه بالاستقلالية التامة والتأكيد عليها،إضافة إلى أن الانتربول تعد أحد أشخاص القانون الدولي العام،وهو ما سيتم تفصيله كالتالي:

اولا : الانتربول منظمة دولية حكومية :

إن المنظمات الدولية حتى يمكن اعتبارها حكومية يجب توافر مايلي :

1- نشأة هذه المنظمات تكون في ظل مؤتمر أو مؤتمرات دولية.

2- نشأة هذه المنظمة تكون بموجب اتفاقية دولية تبرم بين الدول الأعضاء.

3- أعضاؤها دول.

4- تمتعها بالاستقلالية والشخصية القانونية الدولية.

5- شرعية هذه المنظمات مقررة من قبل الأمم المتحدة.

وهو ما نجده في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، إذ أن هذه المنظمة نشأتها كانت في ظل مؤتمرات دولية مثل مؤتمر مونالكو، المؤتمر الدولي للشرطة بالعاصمة النمساوية فيينا ، إضافةإلى ندوات ، دورات ، اجتماعات دولية وغيرها ،التي نشأت في ظلها هذه المنظمة بموجب المصادقة على نظامها أو ميثاقها الأساسي من قبل الدول الأعضاء ، كما نجد أن الأعضاء في هذه المنظمة مقتصرين على الدول وفقط ، ضف إلى ذلك ، أن المنظمة تتمتع بالاستقلالية والشخصية القانونية .

وبالتالي ومن خلال ما سبق ذكره،يتبين لنا أن الأنتربول هو منظمة دولية حكومية ، وخير دليل في ذلك اعتراف الأمم المتحدة بالانتربول و اعتباره منظمة حكومية دولية سنة 1971 ، إضافة إلى ما قررته الجمعية العامة في القرار رقم**(AG2006-RES-04)** بقولها:

أ) **كون المنظمة منظمة حكومية دولية دائمة لا لجنة** [33].

[33] – القرار رقم AG-2006-RES-04 الذي تضمنته الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول – المنعقد في دورتها الـ 75 في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من 19 الى 22 ايلول / سبتمبر 2006 ، ص 1 .

ثانيا : استقلالية الانتربول :

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية تمتع بالاستقلالية التامة ، شأنها في ذلك شأن باقي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، هذه الاستقلالية أكدتها المادة 30 من القانون الأساسي للانتربول بقولها : " **لايحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة .وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية** "[34].

كما تم تأكيد استقلالية الأنتربول في القرار رقم **AG-2006-RES-04** ، والذي جاء فيه ما يلي: "**ترحب بما حظيت به استقلالية المنظمة من أمام محاكم بعض البلدان الأعضاء التي اعترفت للمنظمة بوجود منفصل عن البلدان الأعضاء** " [35].

كما أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية هي الاخرى قضت صراحة باستقلالية الأنتربول ، وهو ما جاء في نفس القرار: " ....**وخصوصا بأن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية قدقضت صراحة أن الأنتربول منظمة دولية مستقلة غير خاضعة لأي قانون وطني،**"[36].

ثالثا : الانتربول من اشخاص القانون الدولي العام :

انطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية ، جاز لنا اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام[37] ، إذ أن هذا الوصف لا يتحقق إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1- عنصر الكيان المتميز الدائم.

2- عنصر الإرادة الذاتية.

3- الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة، وتحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف ، وكذلك القواعد والأحكام التي تحكم سير العمل [38].

---

[34] – المادة 30 من القانون السالف الذكر .

[35] –القرار السالف الذكر ، ص 1 .

[36] – نفس القرار ، ص 1 .

[37] – عبد المالك بشارة ، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي عباس لغرور – خنشلة ، 2010/2009 ، ص 7 .

[38] – محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ص 651 .

4- إن الاشتراك في عضوية هذه المنظمة لاينقص من سيادة الدول الاعضاء ، على اعتبار أن هذه المنظمة ماهي إلا وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في واحد من المجالات المحددة والتي تم الاتفاق عليها سلفا[39] .

حيث نلاحظ استجماع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لكل هذه العناصر، فإذا رجعنا إلى عنصر الكيان الدائم نجد أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لها كيان دائم يتجسد في الأجهزة التي تتألف منها هذا من جهة ، ومن جهة اخرى نجد اسم "منظمة" عليها ينبأ بلا شك عن اتجاه إرادة منشئيها إلى دمغها بطابع الدوام شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية[40] .

أما عن الإرادة الذاتية ،فإنه لمنظمة الانتربول إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها ، وبالتالي فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها كل منظمة المعاهدة التي انشأتها، لذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول ، والذي تستمدها من وجودها في ذاته لا من اتفاق أو نظام دولي خاص [41] .

كذلك فإنه بالنظر إلى الاتفاق الدولي فإن منظمة الأنتربول تعتبر كباقي المنظمات الدولية لأنها تستند هي الأخرى إلى اتفاق دولي تقوم عليه ،يحدد نظامها القانوني ، بحيث يوضح أهدافها و اختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف [42] .

كذلك فإن منظمة الأنتربول تعبر عن صور التعاون الاختياري بين الدول، الذي لاينقص بأي شكل من الأشكال من سيادة أيا منها[43] .

وبالتالي ومن خلال ماسبق ذكره، جاز لنا القول بأن الأنتربول من اشخاص القانون الدولي العام.

---

[39] – محمد منصور الصاوي ، المرجع السالف الذكر ، ص 652 .

[40] – محمد منصور الصاوي ، نفس المرجع ، ص 653 .

[41] – محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للدراسة والنشر ، لبنان ، ص 120 .

[42] – بن بهلولي سعيد ، المرجع السالف الذكر ، ص 72 .

[43] – عبد المالك بشارة ، المرجع السالف الذكر ، ص 08 .

الفرع الثاني : تنظيم و هيكلة الانتربول

اولا : العضوية في الانتربول

نصت المادة الرابعة من القانون الأساسي للانتربول على العضوية في الانتربول بقولها:

" لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أي هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين " [44].

1- المبادئ التوجيهية لطلبات الانضمام إلى الانتربول:

ترمي هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة البلدان المقدمة لطلب الانضمام إلى الانتربول في إعداد طلباتها بهدف تحقيق الشفافية والاتساق والوضوح في نظام الانضمام إلى المنظمة. وإذا تم اتباع المبادئ التوجيهية ، سيساعد ذلك ايضا الامانة العامة واللجنة التنفيذية والجمعية العامة للانتربول في إجراء تقييماتها بصفتها أجهزة في المنظمة.

وينبغي أن يكون مفهوما بشكل واضح أن البلدان المقدمة لطلب الانضمام تملك حرية تقديم جميع المعلومات التي تعتبرها مهمة لإجراء تقييم ناجح من جانب الأنتربول. ومع ذلك ،تعتبر العناصر ذات أهمية خاصة لهذا التقييم :

التوقيت : لكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في طلب الانضمام إلى المنظمة في اجتماعها في سنة معينة ، ينبغي أن يستلم الأمين العام طلب الانضمام في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير من السنة ذاتها.

البلد المقدم للطلب : في إطار هذا البند ، ينبغي أن يشرح البلد المقدم للطلب أنه يستوفي شروط الدولة : الإقليم والسكان والحكومة والقدرة على الدخول في علاقات مع دول اخرى .ومن العناصر الهامة أيضا أن يذكر البلد المقدم للطلب إذا كان عضوا في منظمات حكومية دولية أخرى ، لاسيما إذا كان البلد عضوا في الامم المتحدة أو دولة مراقبة تعترف بها الامم المتحدة.

[44] – المادة 04 من القانون السالف الذكر .

القانون الاساسي للانتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي :في إطارهذا البند ، ينبغي أن يشرح البلد المقدم للطلبأنـه درس القانون الاساسـي للانتربـول و فهم الالتزامـات الواردة في المواد 2 الى 7 و 31 الى 33 علـى وجـه التحديد. كمـا ينبغـي للبلـد المقدم للطلـب أن يعلـن أنـه سيحترم هذه الأحكام من أجل التأكيد من أن الانتربول يمكن أن يسهم على نحو فعال في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها . وينبغي أن يلتزم البلد المقدم للطلب أيضا بالقانون الأساسي للانتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر نظام الانتربول لمعاملة المعلومات.

المرجع الحكومي المختص : في إطار هذا البند، ينبغي أن يحدد البلد المقدم للطلب على أساس قانونـه الوطني الهيئة التي ستمثله بموجب الفقرة الثانية من المادة 4 (ما لم يقدم رئيس الدولـة أو رئيس الحكومـة أو وزيرا الخارجية طلب الانضمام نيابـة عن البلد)،وكذلك بموجب المادة 6 والفقرة الاولى من المادة 7.

هيئة الشرطة الرسمية : في إطارهذا البند، ينبغي أن يذكر البلد المقدم للطلب الهيئة التي يعتزم تفويض مهمـة تمثيلـه إليها في الانتربول وفقا للفقرة الاولى المادة 4 ، وينبغي أن تـدخل وظائفها في نطـاق أعمـال المنظمـة وأن تكـون الهيئـة مختصـة بـأداء هذه الوظائف.

وبالإضـافة إلى الالتـزام بتعزيز المساعدة المتبادلـة بين جميـع سـلطات الشـرطة الجنائيـة في حدود القـوانين القائمـة في مختلف البلدان ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان علـى النحـو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 2 من القـانون الاساسي للانتربـول، سـتأخذ أجهزة المنظمـة بالاعتبـار العناصر الآتيـة في تقيـيم الطلـب ، وهي أن هيئـة الشرطة الرسمية:

– تستوفي المعايير الرفيعة للقانون الاساسي للانتربول وتثبت قدرتها على الامتثال لولاياتها .

– هيئة تم انشاؤها وتعمل بموجب القوانين القائمة في البلد .

– تتمتع بالكفاءة ، والاختصاص ، والسلطة، والموارد اللازمة لتقديم المساعدة الفعالة إلى عضو الانتربول الذي تمثله.

– سيكون لديها القدرة على التعاون على نطاق واسع مع ممثلي أعضاء الأنتربول الاخرين وستكون مؤهلة لتبادل المعلومات ذات الصلة.

– ستكون قادرة على التعاون يوميا وبشكل فعال في أسرة الانتربول .

– هي سلطة الشرطة الوطنية المختصة بالمشاركة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها والتحقيق فيها، واتخاذ تدابيرقسريةتتعلق بهذه الانشطة ، والمشاركة في مسائل اخرى تتعلق بصون السلامة العامة والنظام – أي بعبارة أخرى ، تملك القدرات الشرطية
– التي تتوافق مع احتياجات الانتربول .

المكتب المركزي الوطني :في إطار هذا البند، ينبغي على البلد المقدم للطلب أن يوضح أنه اضطلع على مهام المكتب المركزي الوطني و أنه على علم بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 . وفي حال عدم قدرة البلد المقدم للطلب على تطبيق أحكام المادة 32 ، ينبغي أن يتضمن طلب الانضمام معلومات عن حقيقة أن البلد قد يحتج بالمادة 33 من القانون الأساسي[45] .

2–الإجراءات المطبقة على طلبات الانضمام الى الأنتربول :

وفيما يلي الخطوات الاجرائية الحالية لطلبات الانضمام على النحو الذي تجسده المنظمة :
– عند استلام الأمين العام للطلب ، ترسل الأمانة العامة إقرارا بذلك ، ومن ثم تتأكد من تعبئة الطلببالكامل ، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في القانون الأساسي للانتربول ونظامه الداخلي.
– يبلغ الأمين العام الرئيس بأنه تلقى طلب الانضمام ، ويتم أيضا إبلاغ أعضاء اللجنة التنفيذية والانتربول.
– تطلب الأمانة العامة عموما، إذا لزم الأمر،معلومات إضافية من البلد المقدم للطلب ، وكذلك من أعضاء الانتربول والمنظمات الدولية الاخرى . وعند الحصول على المعلومات ، يطلب الأمين العام من اللجنة التنفيذية إدراج الطلب كبند على جدول أعمال الجمعية العامة .
– تناقش اللجنة التنفيذية أيضا الطلب ، وأي معلومات يقدمها الأمين العام ، وتنظر في إضافتها إلى جدول الجمعية العامة .

بالنسبة الى الطلبات التي أثارت مسائل حساسة ، أو الحالات التي لم يتضح فيها ما اذا كان الطلب قد استوفى معايير الانتربول ، طلبت اللجنة التنفيذية بعض الأحيان الحصول على معلومات اضافية من البلد المقدم للطلب،أوقررت تأجيل النظر في الطلب ريثما يتم توضيح

[45] –القرار رقم 1 " GA–2017–86–RES–01 " ، ص 2–3 .

الظروف التي تثير تساؤلات حول مدى امتثال الطلب للقانون الأساسي للانتربول ونظامه العام ونظامه الداخلي.

– عندما تكمل اللجنة التنفيذية استعراضها للطلب ، تضيفه الى مشروع جدول الأعمال (المؤقت) للجمعية العامة . ثم تعد الأمانة العامة تقريرا يعرض الطلب .و يعمم التقرير على اعضاء الانتربول قبل افتتاح الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل العام . وفي حال اعترض عضو على أحد الطلبات ، يبلغ الأمين العام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

– يجوز للجمعية العامة عند تقديم الطلب أن تتخذ الإجراء الذي تراه مناسبا . وفي بعض الحالات ، قررت الجمعية العامة إرجاء التصويت على طلب ما، ما أدى إلى تأخير ظهور نتيجته لمدة سنة على الأقل. و إذا تم التصويت، فإن الموافقة على الطلب تتطلب أغلبية الثلثين على الأقل.

– عند الموافقة على الطلب، يتخذ أعضاء وفد البلد أماكنهم كمندوبين من الأعضاء كاملي العضوية في الجمعية العامة . وإذا رفض الطلب ، يجوز لأعضاء الوفد أن يبقوا بصفتهم مراقبين في تلك الدورة، ما لم تقررالجمعية خلاف ذلك [46] .

ثانيا : ميزانية (مالية) الانتربول

تتمثل الميزانية في التعبير الرقمي للإيرادات والنفقات ،ويتم تحضيرها بواسطة الجهاز التنفيذي أو الإداري للمنظمة الدولية ، وتخضع ميزانية المنظمة الدولية لنظام المحاسبة الذي يعتمد على الوثائق التي تثبت حركة أصول وخصوم تلك المنظمة [47] .

يرتبط نشاط المنظمات الدولية ارتباطا وثيقا بالجانب المالي للمنظمة إذ لابد أن تكون لها موارد مالية من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وضمان إستمراريتها[48].

وهو ما يتأتى مع منظمة الأنتربول حيث أن هذه الأخيرة في تحقيقها لأهدافها التي أنشئت من أجلها ، نجدها كباقي المنظمات الدولية الأخرى التي يرتبط نشاطها بالجانب المالي المستقل عن دولة المقر ، إذ للمنظمة موارد تتأتى حسب المادة 38 من :

" أ– مساهمات الأعضاء المالية.

[46] –التذييل 1 "GA–2017–86–REP–01" ، ص 3–4 .

[47] –أيتن محمود سامح المرجوشي ، تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية ، ط 1 ، دار النشر الجامعات ، مصر ، 2008 ، ص 203 .

[48] –علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير ، ط 1 ، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2005 ، ص 33 .

ب- الهبات والتركات والمساعدات والموراد الأخرى ، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها "[49] .

كما نصت المادة 39 على :**" تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء ، والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام "** [50] .

إضافة إلى المادة 40 بقولها : **" يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة ، وتقره اللجنة التنفيذية ، وهو يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه.**

إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية ، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة "[51] .

ثالثا : الهيكل التنظيمي للانتربول

نصت المادة الخامسة من القانون الأساسي للانتربول على الهيكل التنظيمي له ، إذ جاء فيها : **" تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من :**

- **الجمعية العامة.**
- **اللجنة التنفيذية.**
- **الأمانة العامة .**
- **المكاتب المركزية الوطنية.**
- **المستشارين.**
- **لجنة الرقابة عل المحفوظات."** [52].

1- **الجمعية العامة** :عرفت المادة 06 من القانون الاساسي للانتربول الجمعية العامة بأنها : **"الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة "**[53] . تتكون الجمعية العامة من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، وهي أعلى سلطة تشريعية ، فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة ، ولا تملك أي جهة أخرى تعديله

[49] – المادة 38 من القانون السالف الذكر .

[50] – المادة 39 من نفس القانون .

[51] – المادة 40 من نفس القانون .

[52] –المادة 05 من نفس القانون .

[53] – المادة 06 من نفس القانون .

سوى هذه الجمعية العامة [54]، وتختص الجمعية العامة بتحديد السياسات العامة للمنظمة و إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل التي تختص بالمنظمة بمعالجتها[55] ، إضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة 08 من القانون الاساسي للانتربول، و تنعقد الجمعية العامة للانتربول مرة واحدة في كل عام وذلك في الظروف العادية كما أنه يمكن أن تعقد هذه الجمعية في ظروف استثنائية دورة انعقاد طارئة بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء ، وتعقد في مقر المنظمة بدعوة من الأمين العام بموافقة رئيس المنظمة وتعقد الدورة بعد ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة ولا تزيد على تسعين يوما – تقتصر في جدولها على ما دعيت إليه الدورة لبحثه فقط – أو كلما دعت الحاجة عقد دورات إقليمية[56]، وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون الاساسي للانتربول ، وتتخذ الجمعية قراراتها وتوصياتها بالأغلبية البسيطة لا صوت الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية ينص عليها ميثاق المنظمة[57] ، وهو ما ورد ذكره في المادة 14 من القانون الاساسي للانتربول .

2-اللجنة التنفيذية :هي الجهاز التنفيذي للانتربول . وهي الهيئة الإدارية المسؤولة عنالإشراف على تنفيذ مقررات الجمعية العامة وعن مراقبة عمل الأمانة العامة للانتربول وإدارتها[58].أن اللجنة التنفيذية تتكون من 13 عضوا هم الرئيس وثلاثة نواب للرئيس ، وتسعة مندوبين يمثلونمناطق العالم ، وهي إفريقيا والأمريكيتان وآسيا و اوروبا ،وينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية عادة لولاية مدتها ثلاث سنوات[59] .

وبخصوص مهام هذه اللجنة ، فقد تم النص عليها في المادة 22 من نفس القانون بقولها :

"اللجنة التنفيذية :

أ- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

---

[54] – عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها ، ط 1 ، دار الحامد ، الاردن ، 2013 ، ص 238 .

[55] – خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أطروحة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 146 .

[56] – نور الدين حازم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 38 ،العدد 50 ، عام 2016 ، ص 141 .

[57] –خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، نفس المرجع ، ص 146 .

[58] – www.interpol.int , 05:34 , 09/05/2020.

[59] –وصفي عاشور أبو زيد ، الإمام يوسف القرضاوي وملحمة الانتربول الدولي ، ط 1 ، دار البشير للثقافة والتوزيع ، مصر ، 2015 ، ص 188 (بتصرف) .

ب- بتعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.

ج- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع.

د- تراقب إدارة الأمين العام.

هـ- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة " [60].

أما بالنسبة لدورات اللجنة التنفيذية فقد نصت المادة 2 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية عليها :

"1. تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل ، وفقا للمادة 20 من قانون المنظمة الأساسي. ويجب عقد دورة للجنة التنفيذية قبل دورة الجمعية العامة مباشرة.

2.تعقد دورات اللجنة التنفيذية في مقر المنظمة بليون إلا اذا قررت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك. غير ان الدورة التي تلتئم قبل دورة الجمعية العامة مباشرة ، تعقد في مكان انعقاد دورة الجمعية العامة ، أو على مقربة منه ، إلا في الظروف الاستثنائية.

3. يحدد رئيس المنظمة مواعيد دورات اللجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمين العام " [61] .

3- الامانة العامة : تلعب الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا حيويا لا غنىعنه في إدارة العمل اليومي لهذه المنظمة ، حيث تعد بمثابة الروح للهيكل العام لهذه المنظمة[62]، ووفقا للمادة 25 من القانون الأساسي للانتربول ، تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة :**" تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة "**[63]، وتتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين ، مكلفين للقيام بأعمال المنظمة ، كمهام الاتصالات و الأرشفة والبصمات والمخابرات والمترجمين ومتخصصون في الكومبيوتر ..... [64]، وهو مانصت عليه المادة 27 من القانون الاساسي للانتربول ،و الأمانة العامة يرأسها الأمين العام وتتولى تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة العامة والتنفيذية ، وتصريف الشؤون الإدارية العامة للمنظمة

---

[60] –المادة 22 من القانون السالف الذكر .

[61] –المادة 02 من النظام الداخلي للجنة التنفيذية الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها ال 63 (روما ، 1994) .

[62]– لواء سراج الدين محمد الروبي ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، ط 2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر ،مصر،2001 ، ص 148 .

[63] –المادة 25 من نفس القانون .

[64] –ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ((الانتربول)) ((interpol)) ، بحث منشور على الموقع : https://army-tech.net , 16:06 , 10/05/2020 .

وتنسيق التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي وتباشر نشاطها بصفة دائمة[65] ، إضافة إلى مهام أخرى ورد ذكرها في المادة 26 من القانون الاساسي للانتربول .

4- المكاتب المركزية الوطنية :إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل بلوغ أهدافها تحتاج إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء ، ولتأمين هذا التعاون ، يجب على كل بلد أن يعين هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني ، الذي يعرف بأنه جهة الاتصال في البلد لجميع أنشطة الأنتربول[66]، ويختص المكتب المركزي الوطني للشرطة الدولية في الدولة العضو بمباشرة مجموعة من الاختصاصات في تحقيق الهدف الرئيسي الذي أنشئ من أجله ذلك المكتب ، والذي يتلخص بالبحث والمتابعة والمراقبة والقبض على المجرمين وطلب ملفات الاسترداد ومتابعة عمليات القبض على المجرمين الفارين وتلقي طلبات البحث عن الأسلحة وأصحاب الجثث المجهولة والنشر عن الآثار والتحف الفنية المسروقة وجرائم المخدرات والعملات المزيفة والاشتراك في البحوث العلمية ، وتدريب ضباط الشرطة على أعمال التعاون الدولي ، والمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية التي تتضمن استرداد المجرمين وذلك لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي[67] .

5- المستشارون :وهم مجموعة من الاستشاريين الدوليين المتخصصين في مكافحة الجريمة ، وتستعين بهم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للاستئناس بآرائهم[68]، كما تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية ، ويكون دورهم استشاري صرف ، أي أن رأيهم غير ملزم للمنظمة[69]، وهو ما جاءت به المادة 34 من القانون الاساسي للانتربول بقولها : **" للمنظمة أن تستعين ب"مستشارين " لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف "**[70].

---

[65]–عبد الواحد محمد الغار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، مطبعة الجامعة ، مصر ، 1995 ، ص 598–599 .

[66] –انظر المادة 31 من القانون السالف الذكر .

[67]–لواء سراج الدين محمد الروبي ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر ، مصر ، 1998 ، ص 168–169 .

[68]– محمد حسن زهير آل شلفون العمري ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة / قسم العلوم الشرطية ، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1989 ، ص 53 .

[69]–علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ط 1 ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2000 ، ص 187 .

[70] – المادة 34 من نفس القانون .

6-لجنة الرقابة على المحفوظات : لجنةالرقابة على محفوظات الانتربول هي هيئة مستقلة تسهر على أن تتقيد معاملة جميع البيانات الشخصية من قبل الانتربول بالأنظمة السارية في المنظمة[71] ، **و للجنة هيئتين : هيئة الاشراف و المشورة ، و هيئة الطلبات** * ، تتألف اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبون من بين أشخاص ذوي مناقبية وحيادية ونزاهة عالية يملكون المؤهلات اللازمة لشغل مناصب رفيعة ضمن مجال خبرة كل منهم[72] ، أما بخصوص المهام التي تقوم بها اللجنة ، نصت عليها المادة 36 من القانون الأساسي للانتربول والمتمثلة في : **" لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.**

تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع ، أية عملية ، أينظام أو أية مسألة أخرى تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمنة في محفوظات المنظمة " [73].

الفرع الثالث : اختصاصات الانتربول

إن المنظمات الدولية في إنشائها يتم تحديد مجموعة الوظائف التي تضطلع القيام بها لتحقيق الأهداف التي رسمت لأجلها، وهو مانجده في منظمة الانتربول، إلا أنه ما يلاحظ على مهام هذه المنظمة أن القانون الأساسي للانتربول لم ينص صراحة على هذه الإختصاصات ، بل تم تداركها من الوظائف المخصصة لأجهزتها ، وهو نقص يجب على المنظمة إدراكه ، ومن خلال وظائف أجهزة الانتربول، يتبين أن لهذا الأخير وظائف عامة و أخرى خاصة ، وفيما يلي بعض من هذه الوظائف:

---

[71] – https://www.interpol.int , 15:52 , 11/05/2020 .

* نصت المادة 1/6 من النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (2016) على ان اللجنة تتألف من هيئتين تتمثل في:
(أ) هيئة الإشراف والمشورة ، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3 (أ) و(ب) من هذا النظام الأساسي؛
(ب) هيئة الطلبات، وتكون لها صلاحية الاضطلاع بالمهام المذكورة في المادة 3 (أ) (ج) من هذا النظام الأساسي "

[72] – انظر المادة 08 من نفس النظام .

[73] – المادة 36 من القانون السالف الذكر .

اولا : الاختصاصات العامة للانتربول :

1- حماية الأمن الدولي ، وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة ، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك و اتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على استقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية [74].

2- مكافحة جرائم القانون العام ،وذلك من خلال إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها[75].

3- مهمة الأنتربول أيضا تكمن في تحديد إستراتيجية عالمية لمكافحة الجرائم المنظمة[76].

4- يحذر من خطر الهجمات الإرهابية عند توفر المعلومات بذلك ويساعد في الجهود الرامية إلى تخفيف المنابع التمويلية للإرهابيين وعملياتهم[77].

5- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها (الحمراء ، الصفراء ، الزرقاء ، الخضراء ، البرتقالية) إضافة إلى النشرة الخاصة للانتربول-مجلس الأمن ، إضافة إلى النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف، ومكافحة الإرهاب، وتهريب الأسلحة والآثار، وغسيل الأموال، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة .[78]

6- التعاون مع الدول الأعضاء في مجال ملاحقة المجرمين وتسليمهم ، وفي مجال الجرائم الماسة بأمن وسلامة وسائل النقل الجوي فإن المنظمة تتعاون مع منظمة الطيران المدني لدراسة الكيفية الصحيحة لمكافحة مثل هذه الجرائم ، وفي مجال المخدرات تقوم بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية تثقيفية للحد من هذه الجرائم وكذلك في تجارة الرقيق والمطبوعات الإباحية والجنسية تقوم المنظمة بجمع كافةالبيانات المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم[79].

---

[74] – فنور حاسين ، المرجع السالف الذكر ، ص 25 .

[75] – فادي أسعد فرحات ، حدث في مثل هذا اليوم ، ج 2 ، دار الفكر ، لبنان ، 2018 ، ص 346 (بتصرف) .

[76] –راديةتيتوش ، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2010 ، ص 122 .

[77] – جهاد عودة ، المرجع السالف الذكر ، ص 63 .

[78] –ميثاق عبد الجليل محمد رضا – صباح فياض طلاس ، آلية التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الانتربول ، مجلة أوروك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى ، 2019 ، ص 2568 .

[79] –يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، ط 1 ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2017 ، ص 217-218 .

7- القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم ،ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها ، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق[80].

8- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم،حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها[81].

9- التنسيق على الصعيد العلمي وتيسير تبادل البيانات الجنائية وتحليلها وتخزينها[82].

10-تقوم بإجراء البحوث والدراسات الشرطية وتقديم النصح والمشورة لأي دولة عضو تطالب منها ذلك [83].

ثانيا : الاختصاصات الخاصة للانتربول :

1- تدريب الشرطة وإنماء قدراتها ، حيث ينفذ الأنتربول لما فيه مصلحة أجهزة الشرطة الوطنية مبادرات تدريب شرطي مركزة بهدف تعزيز قدرة البلدان الأعضاء على مكافحة الجريمة الخطيرة عبر الوطنية والإرهاب بشكل فعال [84] .

2- خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون من خلال شبكة أمنية لتمكين الاتصال بين جميع الدول الأعضاء بالمنظمة[85].

- وتجدر الإشارة أن الانتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية ، فهي لا تملك محققين دوليين، وكل أعمال التعاون الشرطي الدولي يقوم بها أعضاء الشرطة الوطنية التابعيين للدول الأعضاء في أقاليم دولهم ، وفي إطار القوانين الوطنية لهذه الدول [86] .

---

[80] -حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي تجريما ومكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 ، ص 176 .

[81] -صلاح رزق عبد الغفار يونس ، المرجع السالف الذكر ، ص 77 .

[82] -يوسف حسن يوسف ، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولي ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2015 ، ص 36 .

[83] -حمد بن عبد الله سويلم ، انعكاسات استخدام المادة الوراثية و تأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني ، ط 1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011 ، ص 239 .

[84] - دليل جمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتبادلها ، 2014 ، ص 7 .

[85] -أكرم عبد الرزاق المشهداني ، الانتربول الدولي وملاحقة المطلوبين للعدالة ، مقال نشر في مؤسسة الحوار المتمدن ، العدد 3701 ، 2012 ،موجود في الموقع : www.ahwer.org 25/05/2020 21:56 .

[86] - Rousseau Romain . La repressionPoliciere de la criminalite transnationale . OP . Cit . P 61

المبحث الثاني :

الافريبول : تنظيم شرطي جنائي افريقي

تعد المنظمات الإقليمية شكلا من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام ، لذلك ، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم المتحدة قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها [87]، و هو ما جاءت به المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها : **" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها "**[88]، و من بين هذه المنظمات الإقليمية لدينا الاتحاد الافريقي الذي يعرف بأنه : منظمة دولية إقليمية إفريقية حكومية ذات إختصاص أمني ، تهدف إلى تحقيق السلم و الأمن في القارة الإفريقية .

إن الإتحاد الإفريقي يسجل بإعتزاز الإستثمارات الكبيرة التي تتحملها الدول الأعضاء في سعيها إلى تعزيز فاعلية قوات الشرطة الوطنية و أجهزتها ، كما يثني على جهود الجماعات الإقتصادية الإقليمية و الآليات الإقليمية في التواصل و تنسيق نشاطات الشرطة على المستوى الإقليمي ، و مع ذلك يلاحظ الاتحاد الإفريقي أن العديد من التحديات لا تزال قائمة في وجه التواصل و تنسيق نشاطات الشرطة على الصعيد الإقليمي ، و في هذا السياق قررت مفوضية الاتحاد الإفريقي بالتشاور مع الجماعات الإقتصادية الإقليمية و الآليات الإقليمية دعم الجهود الرامية الى إنشاء ألية لتنسيق الشرطة الإفريقية [89]، هذه الآلية تعرف بالأفريبول و التي هي محل دراستي في هذا المبحث ، إذ خصصت المطلب الأول للإطار الإنشائي للافريبول ، أما المطلب الثاني فبعنوان الأحكام الناظمة لعمل الافريبول .

---

[87] – https://ar.wikipedia.org , 03/08/2020 , 20:43 .

[88] –المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

[89] – كلمة سعادة السفير إسماعيل شرقي مفوض السلم و الأمن مفوضية الإتحاد الإفريقي في إجتماع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقيين ، لبحث الورقة المفاهيمية المتعلقة بإنشاء ألية تنسيق الشرطة الإفريقية (أفريبول) ، الجزائر العاصمة ، الجزائر ، 10-11 فبراير 2014 .

المطلب الأول : الإطار الإنشائي للافريبول

سأتطرق في هذا المطلب الى دراسة الافريبول في إطاره الإنشائي ، و ذلك من خلال إعطاء تعريف للمنظمة (الفرع الأول) ، و نشأتها (الفرع الثاني) ، إضافة الى الأهداف و المبادئ (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف الافريبول

بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الإتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية و إنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة " الأفريبول " كالآتي : " آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " .بينما وصفت المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية بإعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ، وبالرجوع الى الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع نجد أنها تكاد تكون معدومةوذلك لحداثة هذه الآلية التي يرجع تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي لسنة 2017 ، ويمكن لنا ان نعرف هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها ، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[90] .

الأفريبول (بالإنجليزية : **AFRIPOL** أو **AFRICAN CRIMINAL POLICE ORGANIZATION**) أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية ، هي منظمة تسهل تبادلالمعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية و الإرهاب والمخدرات والإتجار بالأسلحة في إفريقيا . هي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة ، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة ، وللمنظمة خمسة لغات رسمية هي : العربية ، الإنجليزية ، الفرنسية ، الإسبانية ، البرتغالية[91].

[90] –خديجة خالدي ، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الافريقي " الافريبول " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 15 ،جامعة تبسة – الجزائر ، ص 68 – 69 .

[91] – https://ar.wikipedia.org, 09/04/2020 , 11:22 .

تعد منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي وتعمل تحت رعايتها و إشرافها ، كونها قد أنشأت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية الإتحاد الإفريقي في دورته العادية التي انعقدت في أديس أباب في 14 يناير 2014[92] .

افريبول هي منظمة للتعاون الشرطي تشبه منظمات أخرى موجودة على غرار اروبول ، آسيابول و أميريبول . و أوكلت لمنظمة مهمة دعم التعاون الشرطي بين الدول الأفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و الإرهاب بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة[93] .

الأفريبول هي منظمة دولية إقليمية إفريقية حكومية ذات إختصاص أمني ، تهدف إلى التنسيق ودعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية بغية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

الفرع الثاني : نشأة الافريبول

اولا : مراحل تأسيس الافريبول:

لم يكن من السهل تجسيد فكرة إنشاء منظمة التعاون الشرطي الإفريقي " افريبول " ، وذلك لعدة أسباب أهمها ما تعانيه الدول الأفريقية من عدم استقرار سياسي واقتصادي ، إلا أن الإرادة القوية للجزائر والدول الإفريقية لدعم الجهود الرامية لإنشاء آلية لتنسيق الشرطة الإفريقية تكللت بالنجاح[94].

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء الأفريبول تعود للمؤتمر الإفريقي الثاني والعشرون للانتربول ،والذي انعقد في الفترة من 10 الى 12 من شهر سبتمبر 2013 بمدينة وهران ، وذلك بحضور 41 من قادة الشرطة الأفارقة ، والذي شارك فيه قادة أمنيين رفيعي المستوى للأجهزة الأمنية من 190 دولة منخرطة في المنظمة الشرطية انتربول ،حيث تم في هذا المؤتمر مناقشة سبل التعاون بين أجهزة الشرطة العالمية وتبادل المعلومات والسعي لإنفاذ القانون ومحاربة الجرائم الدولية المتنقلة في القارة الإفريقية في ثلاث مجالات : الإرهاب ، المتاجرة بالمخدرات والقرصنة

---

[92] – حميدي سعيد ، المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي AFRIPOL ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص : قانون دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018/2017 ، ص 14 .

[93] – رام الله ، ملخص تحليلي بخصوص دور المديرية العامة للأمن الوطني في تفعيل آلية التعاون الشرطي الإفريقي " الأفريبول " ، دنيا الوطن ، تاريخ النشر : 08/12/2015 ، منشور على الموقع : www.alwatanvoice.com , 09/04/2020 , 20:55

[94] – مقابلة مع الدكتور بشار رشيد ، الجزائر ، الجلفة ، القطب الجامعي بالجلفة ، 28 / 01 / 2020 .

البحرية ، كما تمت مناقشة المبادرة الجزائرية لإنشاء منظمة التعاون الشرطي الإفريقي من قبل قادة الشرطة الأفارقة الحاضرين في المؤتمر ، وهو ما مهد لانعقاد المؤتمر الإفريقي بالجزائر حول الافريبول في 10 و 11 فيفري 2014 ، والذي ترجم إلى الواقع تطلعات قادة أجهزة الشرطة الأفارقة ، من خلال إعتماد وثيقة المفاهيم و إعلان الجزائر بالإجماع ، والتي اعتمدها رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية خلال انعقاد القمة الثالثة والعشرون للاتحاد الإفريقي في مدينة مالابو في غينيا الاستوائية في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014[95] .

وقد نظمت الجزائر إجتماعات استشارية لوضع خطة وإستراتيجيةعملياتية وميدانية لانطلاق عمل هيئة الافريبول ، وتبعا لذلك تمت المصادقة النهائية على النصوص القانونية لهذه الآلية من خلال المصادقة على النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " ، وذلك خلال الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بعاصمة ايثيوبيا أديس أبابا في 30 جانفي 2017 ، والذي جاء فيه أن مقر الهيئة الرئيسي يكون في الجزائر حسب نص المادة 24 منه ، وذلك تجسيدا لما جاء في اعلان الجزائر المعتمد في المؤتمر الإفريقي بالجزائر حول الأفريبول في 10 و 11 فيفري 2014[96]

وبعد أربعة أشهر عقدت الأفريبول جمعيتها الأولى بالجزائر مقرها الرئيسي ، وقد تم انتخاب الجزائر لرئاسة الأفريبول للعهدة الأولى لمدة سنتين ، ونظرا للدور الفعال الذي لعبته الجزائر في إنشاء هذه المنظمة وفي ميدان التعاون الشرطي الأفريقي ، تمت الموافقة على إعادة إنتخابها على رأس هذه المنظمة لعهدة أخرى لمدة سنتين ، كما تم تمديد عهدة المكتب التنفيذي و أمانتها التنفيذية ، وهذا ما سيسمح للجزائر بأن تلعب دورا محوريا في مجال التعاون الشرطي الإفريقي على كل المستويات ، وذلك من خلال تعزيز التنسيق الشرطي الأفريقي لمكافحة الجريمة في القارة الإفريقية[97] .

ثانيا : الشخصية القانونية للافريبول :

الشخصية القانونية هي كائن يتمتع بصفة معينة أي صلاحية تمتعه بالحقوق و تحمله

[95] – الدكتور بشار رشيد ، المقابلة السالفة الذكر .

[96] – الدكتور بشار رشيد ، نفس المقابلة .

[97] – الدكتور بشار رشيد ، نفس المقابلة .

بالواجبات [98] ، و لقد كانت الدولة وحدها من تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و لكن مع ظهور المنظمات الدولية الحكومية و انتشارها الواسع و ازدياد أهميتها في المجتمع الدولي ، أصبحت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية* ايضا[99] ، و يقصد بالشخصية للمنظمات الدولية : الأهلية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات و القيام بالتصرفات القانونية و رفع الدعوى أمام القضاء [100].

و بالرجوع الى منظمة الافريبول نجدها هي الاخرى تتمتع بالشخصية القانونية ، و هو ما نصت عليه المادة 2/2 من النظام الاساسي للافريبول بقولها : **" تستمد افريبول شخصيتها من خلال الاتحاد الافريقي ...."**[101].

و من النتائج المترتبة عن تمتع الافريبول بالشخصية القانونية وفق المادة 2/2/أ/ب/ج و المادة 26 ما يلي :

1- ابرام اتفاقات طبقا لقواعد و اجراءات الاتحاد .

2- اقتناء ممتلكات منقولة و غير منقولة و التخلص منها وفقا للقواعد و الاجراءات المذكورة .

3- القيام بإجراءات قضائية .

4- تمتعها بالامتيازات و الحصانات المنصوص عليها في المادة 26 من نظام الافريبول الاساسي .

ثالثا : العضوية في الافريبول

نصت المادة 23 من النظام الأساسي للافريبول على ما يلي : **" تتكون آلة الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (افريبول) من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي "**[102] ، من

---

[98] – علي فيلالي ، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟ ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، المركز الجامعي لتامنغست ، السنة 2020 ، ص 34.

*– لقد تم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي هيئة الأمم المتحدة .

[99]– عبد الرسول كريم أبو صبيع – عمار مراد العيساوي ، الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية ، مجلة كلية الدراسات الإنسانية ، العدد السادس ، 2016 ، ص 261 .

[100] – Hans Kelsen . The Law of the United Nation , Stevens **and** Sone LTD . London 1946 . P 329.

[101]– النظام الاساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " افريبول " ، الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة و العشرون للمؤتمر المنعقد بأديس أبابا ، اثيوبيا ، 30 يناير 2019 .

[102] – المادة 23 من نظام الافريبول السالف الذكر .

خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن الافريبول في عضويتها تتكون من الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي .

و بالرجوع إلى حالات إكتساب العضوية في المنظمات الدولية الحكومية ، نجد أن الدول التي شاركت في إنشاء المنظمة تكتسب عضويتها آليا و تسمى العضوية في هذه الحالة بالعضوية الأصيلة ، و في الحالة الأخرى عندما تنضم لاحقا أي بعد إنشاء المنظمة و تسمى في هذه الحالة العضوية بالإنضمام ، و ذلك وفقا لشروط قبول العضوية [103].

و بالتالي ، و مما سبق ذكره نجد أن الافريبول هي الاخرى في عضويتها تضم عضوية أصيلة و اخرى بالإنضمام :

1- العضوية الأصيلة : تعتبر الدول الاتي احصائها (40 دولة افريقية) من الأعضاء المؤسسين لمنظمة الافريبول بحكم مصادقة مدراء و أمناء الشرطة لهذه البلدان على " إعلان الجزائر " الوثيقة المؤسسة لهذه الهيئة ، و في ما يلي قائمة الدول الأعضاء في المنظمة : الجزائر ، انغولا ، بنين ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، الكاميرون ، تشاد ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، الكونغو الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، إثيوبيا ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، كينيا ، ليسوتو ، و مالي ، موريتانيا ، موزمبيق ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، رواندا ، الجمهورية الصحراوية ، الصومال و سيشيل ، سيراليون ، جنوب افرقيا ، جنوب السودان ، السودان ، تنزانيا ، توغو ، تونس ، أوغندا ، زامبيا ، زيمبابوي[104] .

2- العضوية بالإنضمام : دولة الرأس الأخضر ، إفريقيا الوسطى ، ارتيريا ، غينيا الاستوائية، الغابون ، غينيا بيساو ، ليبيريا ، ليبيا ، مدغشقر ، ملاوي ، موريشيوس ، ساوتومي وبرنسيب، السنغال ، سوازيلاند ، المغرب [105].

* جدير بالذكر أن الدول الراغبة في الإنضمام إلى الافريبول تعد من قبيل الدول الافريقية و فقط، إذ لا يمكن للدول غير الافريقية الانضمام لهذه المنظمة ، و ذلك للإعتبارات التالية :

1- أن الافريبول تعد منظمة ذات طابع إقليمي إفريقي .

---

[103] – أمير الجيلالي ، العضوية في المنظمات الدولية الحكومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016 / 2017 ، ص 08 (بتصرف) .

[104] – حميدي سعيد ، المرجع السالف الذكر ، ص 21 .

[105] – حميدي سعيد ، نفس المرجع ، ص 21 .

2- وفق نص المادة 23 من النظام الأساسي للافريبول ، نجد ان هذه الأخيرة تتكون من الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي .

3- بالرجوع إلى المادتين 28 و 29 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي ، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي هم الدول الافريقية ذات العضوية في منظمة الوحدة الافريقية .

الفرع الثالث : أهداف و مبادئ الافريبول

أولا : أهداف الافريبول

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للافريبول على ما يلي : " **تهدف الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي إلى ما يلي :**

(أ)إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء .

(ب) منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية و الإقليمية والدولية .

(ج) تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء ، من خلال إنشاء مراكز امتياز أفريقية ، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الأفريقي .

(د) إعداد استراتيجية أفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة .

(هـ) تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(و) تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات و الخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة .

(ز) تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط ، التعبئة ، النشر ، الإدارة و التصفية ، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون ، في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الافريقي "[106] .

من خلال نص هذه المادة تتضح لنا الأهداف التي رسمت لأجلها هذه المنظمة والمتمثلة في :

[106] – المادة 03 من نظام الافريبول السالف الذكر .

1- التعاون بين المؤسسات الشرطية :

أوضح مدير الأمن الوطني السابق عبد الغني هامل أن إعتماد قرار إنشاء الآلية الإفريقية للتنسيق والتعاون بين المؤسسات الشرطية "افريبول" التي اتخذت الجزائر مقرا لها ، ستشجع التعاون الشرطي الإقليمي وتعمل على تقريب وجهات النظر بين مسؤولي الشرطة في إفريقيا في مجال تقييم التهديدات و تحديد السياسات وتعزيز القدرات المؤسساتية الشرطية في ميدان التكوين والشرطة العلمية و إدارة أجهزة الشرطة التي تقوم على إحترام حقوق الإنسان والعدل والمساواة وكذا تبادل الممارسات السليمة ، أما ممثل إفريقيا لدى الأنتربول السيد محمد أبو البكر أدامو فقد أبرز أهمية التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة الإفريقية لكون العالم أصبح " قرية صغيرة " بسبب سرعة التطور التكنولوجي وتأثيرها على التبادلات الإقتصادية سيما التجارية منها ، مشيرا أن الأفريبول تعكس الإرادة السياسية لدول الإتحاد الإفريقي ووعيها بعدم إمكانية كل دولة على حدى محاربة الجريمة بكل أنواعها[107] .

من خلال نص ماسبق ذكره يتبين لنا أن منظمة الأفريبول تسعى إلى تحقيق التعاون بين المؤسسات الشرطية الوطنية ، الإفريقية (الإقليمية) والدولية ، هذا التعاون جعلته منظمة الأفريبول أحد الأهداف التي أنشئت لغرضه ، ونصت عليه في المادة 3/أ/ج/و من نظامها الأساسي .

2-الوقاية من الجريمة و مكافحتها :

أشار السيد محمد أبو البكر أدامو أن الأفريبول تعكس الإرادة السياسية لدول الإتحاد الإفريقي ووعيها بعدم إمكانية كل دولة على حدى محاربة الجريمة بكل أنواعها[108]، ومن جهته قال وزير الداخلية و الجماعات المحلية السابق نور الدين بدوي في كلمته الإفتتاحية لأشغال الجمعية الثانية لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أن منظمة التعاون الإفريقي "الأفريبول" ستكون فضاءا واسعا للدول الإفريقية في سبيل محاربة كل أنواع الجريمة[109].

---

[107] – الشرطة ، مجلة شهرية – امنية ثقافية – تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 122 ، مارس 2014 ، ص 09 ، (بتصرف).

[108] – الشرطة ، نفس المجلة ، ص 09 ، (بتصرف) .

[109] – نصيرة سيد علي ، بدوي : الجزائر صمام الأمان للقارة الإفريقية ، الحوار ، السنة الثانية عشر ، العدد 3524 ، الثلاثاء 16 اكتوبر 2018 الموافق لـ 06 صفر 1440 هـ ، (بتصرف) .

من خلال ما سبق ذكره ، يتضح لنا أن أي دولة تعجز على مكافحة الجريمة بشتى أنواعها على حدى ، خاصة منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مما يتطلب تعاون دولي للوقاية من الجريمة ومكافحتها ، سواء أكان ذلك على الصعيد العالمي أو الإقليمي ، وهو ما تم تجسيده فعلا ، فعلى المستوى العالمي نجد منظمة الأنتربول ، أما إقليميا نجد اليوروبول بالنسبة لأوروبا ، والفرانكوبولبالنسبة لفرنسا ، والأميريبول بالنسبة للأمريكا الشمالية والجنوبية ، ولدينا كذلك بالنسبة للقارة الإفريقية الافريبول ، إذ أن هذه الأخيرة هي أيضا جسدت التعاون بين الدول الإفريقية من أجل مكافحة الجريمة والوقاية منها بكل أنواعها ، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الإرهاب والجريمة الإلكترونية ، وجعلت مكافحة هذه الجرائم أحد أهدافها المنصوص عليها في المادة 3/ب/د/ه .

3-دعم السلام في إفريقيا :

لم تقتصر منظمة الأفريبول في أهدافها على التعاون بين المؤسسات الشرطية سواء الوطنية أو الإقليمية أو العالمية ، كما لم تقتصر على مكافحة الجريمة بشتى أنواعها فقط ، بل سعت أيضا في أهدافها إلى دعم السلام في القارة الإفريقية.

ثانيا : مبادئ الافريبول

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للأفريبول على ما يلي : " **تعمل الأفريبول وفقا للمبادئ التالية :**

(أ)عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، و إحترام السيادة والقوانين الوطنية للدول الأعضاء .

(ب) إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

(ج) إحترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة و إفتراض البراءة ،

(د) الإعتراف بالملكية الإفريقية لافريبول و إحترامها " [110] .

من خلال نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للأفريبول يتضح أن هذه الأخيرة تقوم على جملةمن المبادئ .إذ في هذا الخصوص أكد عميد الأول للشرطة رئيس المكتب المركزي

[110] – المادة 05 من نظام الافريبول السالف الذكر .

الوطني للانتربول الجزائر عباد بن يمينة ، أن من بين أهم المبادئ الأساسية التي تسعى منظمة "أفريبول" لتجسيدها ، هي إعتماد الراية الموحدة لأجهزة الشرطة الأفريقية ، وصياغة إستراتيجية عمل موحدة مابين قادة الشرطة الإفريقية ، وكذا تبادل المعلومات في مجال مكافحة الجريمة الموحدة ، كما ستعمل " أفريبول" طبقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي ضمن المبادئ الديمقراطية و إحترام حقوق الإنسان ودولة القانون وكذا الحكم الراشد دون أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[111]، إضافة إلى اهم مبدأ المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء و إحترام سيادتها .

المطلب الثاني : الأحكام الناظمة لعمل الافريبول

من الأمور التي يجب عدم إغفالها في إنشاء المنظمات الدولية الأحكام الناظمة التي ستسير عليها هذه المنظمات في المستقبل ، إذ تعد هذه الأحكام الأساس الذي تبنى عليه هذه المنظمات[112].

و عليه سأتطرق في هذا المطلب إلى الأحكام الناظمة لعمل الافريبول ، بدءا بهيكلة الافريبول (الفرع الأول) ، ثم مهام الافريبول (الفرع الثاني) ، و أخيرا تمويل الافريبول (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : هيكلة الافريبول

نصت المادة 07 من نظام الافريبول على ما يلي : **" يتألف الافريبول مما يلي :**

أ) الجمعية العامة .

ب) لجنة التوجيه .

ت) الأمانة .

ث) مكاتب الاتصال الوطنية " [113].

أولا – الجمعية العامة :تعرف الجمعية العامة لمنظمة الافريبول بأنها الهيئة الفنية العليا لها ، هذه الهيئة لها مسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بتعاون الشرطة في افريقيا ، كما و تتألف هذه الجمعية من مديري الشرطة للدول الأعضاء [114].

---

[111] – www.algeriapressonline.com , 15/04/2020 , 11:57 .

[112] – حمدي سعيد ، المرجع السالف الذكر ، ص 22 (اقتباس ضمني) .

[113] –المادة 07 من نظام الافريبول السالف الذكر .

[114] – انظر المادة 08 من نفس النظام .

[5] – www.aps.dz , 20/05/2020 , 11:26.

و تعرف كذلك بأنها : الهيئة التقنية العليا للأفريبول المكلفة بالتوجيه و التنسيق لشؤون الشرطة في افريقيا على المستوى الإستراتيجي العملياتي و التكتيكي فيما بين أجهزة الشرطة و الدول الأعضاء[115].

ثانيا – لجنة التوجيه : تتشكل لجنة التوجيه للافريبول من الاعضاء الخمسة لهيئة مكتب الجمعية العامة * ، مفوض السلم و الأمن للإتحاد الافريقي ، رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي ، إضافة إلى المدير التنفيذي للافريبول ، و يرأس هذه اللجنة رئيس الجمعية العامة .

ثالثا – الامانة العامة : من المقرر ان تلعب الامانة العامة للافريبول دورا حيويا لا غنى عنه في ادارة العمل اليومي للهيئة حيث انها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الافريبول ، و يرأس الامانة العامة للافريبول الامين العام ، و عادة ما يقيم إقامة كاملة في مقر المنظمة ، حيث توفر له المنظمة مكانا مناسبا و يشرف إشرافا عاما عليها من خلال مكتبه التنفيذي .[116]

رابعا – مكاتب الاتصال الوطنية : تحتاج المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي لبلوغ أهدافها إلى تعاون نشيط و دائم من الأعضاء ، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة ، و يؤمن المكتب الوطني هذا الخيار من خلال ربطه الاتصال الدائم بين سلطات الدولة و أجهزتها المختلفة مع الأمانة العامة للمنظمة ، و يتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنية تقليدية و حديثة كالهاتف و الفاكس و التلكس و الانترنت و السائل[117] .

الفرع الثاني : مهام الافريبول

لا تستطيع اي منظمة دولية تحقيق أهدافها إلا من خلال تسطيرها لبعض الوظائف التي تضطلع القيام بها بغية الوصول إلى اهدافها ، و هو ما سارت عليه منظمة الافريبول ، إذ في هذا الإطار تقوم الافريبول بمجموعة من المهام المنصوص عليها في المادة 04 من نظامها الأساسي و المتمثلة فيما يلي :

اولا– المهام المتعلقة بمؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء :نصت عليها المادة 4/أ/ب/و/ز/ ط/ي و التي يمكن حصرها فيما يلي :

* يتألف مكتب الجمعية العامة مما يلي : الرئيس ، ثلاثة نواب و مقرر واحد (انظر المادة 08 / 3 / ك من نظام الافريبول السالف الذكر) .

[116] – حميدي سعيد ، المرجع السالف الذكر ، ص 24 .

[117] – حميدي سعيد ، نفس المرجع ، ص 26 .

1- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية و الإقليمية و القارية و الدولية .

2- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها و فعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية و الفنية و الإستراتيجية و العملياتية و التكتيكية .

3- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم و إدارة مؤسسات الشرطة و إحترام حقوق الإنسان و الشعب .

4- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير و تحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع و مكافحة الجريمة .

5- دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية و إستراتيجيات قارية من اجل التنسيق و التعاون بين مؤسسات الشرطة .

6- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف أفريقية مشتركة بشأن المسائل الشرطة .

ثانيا- المهام المتعلقة بمكافحة الجريمة و تسليم مرتكبيها :نصت عليها المادة 4/د/ه/ك/ج و المتمثلة في :

1- تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع و مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب و الجريمة الإلكترونية .

2- منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الكشف عنها و التحقيق فيها بالتعاون و التنسيق مع اجهزة الشرطة و الوكالات الوطنية و الإقليمية و الدولية المعنية بإنفاذ و القانون .

3- إجراء دراسات عن إتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطوير أدوات قارية لمنع الجريمة .

4- العمل عند الإقتضاء ، و وفقا للقوانين الوطنية و الدولية المعمول بها ، على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء .

ثالثا- المهام المتعلقة بعمليات دعم السلم :نصت عليها المادة 4/م والمتمثلة فيما يلي :

العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الإستراتيجي الشرطي ، الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي ، في مجالات التخطيط و التعبئة و نشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و ضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الافريقي .

رابعا–مهام اخرى : تتمثل حسب المادة 4 / ح / ل / ن في :

1– إتاحة تخطيط و تنسيق دوريات و عمليات مشتركة .

2– وضع إستراتيجيات و نظم و قواعد و بيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه .

3– القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة للإتحاد الإفريقي .

الفرع الثالث : تمويل الافريبول

لقد أشرت سابقا الى أن نشاط أي منظمة دولية مرتبط بالجانب المالي لها * ، أما بخصوص تمويل المهام و الأنشطة التي ستقوم بها الافريبول ، أفاد ممثل الشرطة الغابونية " مابانغومزارسا إيف " أن العملية ستتم بصورة عادية على غرار الإتحاد الإفريقي على غرار جميع المنظمات الإفريقية [118].

و لقد نصت المادة 21 من نظام الافريبول على ميزانية و موارد الافريبول بقولها :

" 1– تشكل ميزانية افريبول جزءا لا يتجزأ من الميزانية الاعتيادية للإتحاد .

2– و سعيا لتحقيق أهدافها ، تكون أفريبول مزودة ميزانية تشغيلية و برنامجية خاصة بها .

3– يجوز لافريبول تعبئة موارد من مصادر خارج الميزانية وفقا للقواعد و اللوائح المالية للاتحاد الافريقي .

4– يجوز أن تتلقى افريبول تبرعات أو أية مساهمات طوعية رهنا بموافقة الجمعية العامة .

5– تعرض ميزانية افريبول على أجهزة السياسة للإتحاد الإفريقي لإعتمادها وفقا لأحكام ذات الصلة في القواعد و اللوائح المالية للإتحاد الإفريقي " [119] .

---

* انظر الى مالية الانتربول .

[118] – www.assabahnews.tn , 18/05/2020 , 21:50 .

[119] – المادة 21 من نظام الافريبول السالف الذكر .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة من جانب الأنتربول و الأفريبول

– عرفت المادة 2/ا/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هذه الأخيرة بأنها :

" لإغراض هذه الإتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ،

(ج)يقصد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي "جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار مجددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي " [1].

وهناك تعريف آخر صدر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة ، والتي عقدت في (سوزال) بروسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) من 21 – 25 من أكتوبر 1991 م ، حيث قامت بتقديم تعريفين للجريمة المنظمة : أحدهما مفصل و الآخر موجز ، ويلاحظ أن التعريفين ركزا على عنصر – الجناة فانطلقا منه تحت مسمى العصابة الإجرامية المنظمة و كانت على النحو التالي :

أ- **التعريف المفصل** :وهو أن العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة و الخاضعة للضبط ، ترتكب الجرائم من أجل الربح و تعى إلى خلق نظام للإحتماء من الضوابط الإجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف و الترويع و الإفساد و السرقة على نطاق واسع ، وربما أمكن وصفها عموما بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و بإستمرار[2] .

[1]–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000 .

[2]–محمد نور خالد الدباس ، واقع الجريمة المنظمة في الأردن ، ط 1 ، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 22 .

ب- **بالتعريف الموجز** :وهو عبارة عن أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و بإستمرار[1].

كما تمكن إعلان نابولي السياسي من وضع تعريف الجريمة المنظمة في مضمون المادة الأولى من الإعلان ، حيث عرف الجريمة المنظمة على أنها :

" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم روابط تراتيبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد ، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء ....." .[2].

كما وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هذه الأخيرة في المادة 3/2/2 بأنها :

" يكون للمصطلحات التالية أينما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المبنية إزاءها :

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية و تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف في الفقرة (3) من هذه المادة .

3- الجماعة الإجرامية المنظمة :

هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة "[3].

---

[1]-محمد نور خالد الدباس ، المرجع السالف الذكر ، ص 23 .

[2] -قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولي ، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، ص 283 .

[3]- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/01/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21 م ، وافقا عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/01/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21 م ، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05 .

أما المنظمةالدوليةللشرطةالجنائية (الانتربول) فقدمت سنة1998 خلال انعقاد حلقة دراسيةلمناقشةالجريمةالمنظمةفيمقر الانتربول وشاركت فيه 46دولة ،تعريفللجريمةالمنظمةتوصلإليه المشاركون ،كمايلي : "

الجريمةالمنظمةهيأيمشروعإجراميأومجموعةمنالأشخاصينخرطونفيأنشطةإجراميةمستمرةهدفهاجنيأرباحمتحصلةمنهابغضالنظرعنالحدودالوطنية "[1].

– تنخرط شبكات الجريمة المنظمة عموما في أنواع كثيرة من الأنشطة الإجرامية في بلدان عدة ، ومنها مثلا الاتجار بالبشر و المخدرات و السلع و الأسلحة غير المشروعة ، و السطو المسلح ، و التزوير و غسل الأموال . تحقق هذه الشبكات عائدات تقدر بالمليارات ، و تشبه مؤسساتها الإجرامية إلى حد كبير الشركات التجارية الدولية المشروعة . فهي تعتمد أساليب عمل خاصة بها، و لها استراتيجياتها طويلة المدى و هرمياتها ، لا بل حتى أنها تعقد تحالفات استراتيجية . و الهدف من هذه العناصر كلها واحد : تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل مخاطر ممكنة [2].

وعليه ، باتت قضية محاربة الجريمة المنظمة البند الأول على قائمة الإهتمامات الدولية العالمية منها و الإقليمية ، و أصبحت تستحوذ على الحيز الرئيسي من التفاعلات الدولية نتيجة إمتداد الخطر الإجرامي إلى العديد من مناطق العالم ، و التي من بينها القارة الإفريقية ، إذ تستغل هذه التنظيمات حالة الفراغ السياسي و إرتفاع معدلات الفقر و الضعف التقليدي للدولة في أغلب أرجاء القارة ، علاوة على ذلك ، إعتبارها وضعا مثاليا لتنفيذ العمليات الإجرامية من دون أن تتلقى مقاومة كبيرة من جانب الحكومات الإفريقية التي تعجز قدراتها الوطنية على منع تلك الجماعات من تنفيذ برامجها أو الإمساك بمرتكبيها .[3]

كل ذلك جعل القارة الإفريقية تشهد موجة كبيرة للإجرام المنظم الدولي ، إضافة إلى النتائج الوخيمة التي ألمت بها جراء هذا الإجرام و التي من بينها :

ظهور وتفاقم تهديدات للسلم و الأمن و التنمية في إفريقيا ، و هي التهديدات التي تقوض أسس الدول والجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية و التقدم الاجتماعي و الاقتصادي في

[1] –وهيبة رغيس ، المرجع السابق الذكر ، ص 10 .

[2] –https://www.interpol.int ,05/07/2020,11:46.

[3] – إدريس عطية ، الجريمة المنظمة و الإرهاب : مصادر جديدة لتهديد الأمن في إفريقيا ، مقال نشر في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، ديسمبر 2017 ، ص 54 (بتصرف) .

المنطقة ، ومثال هذه التهديدات : القرصنة في عرض البحر [1].

– وحتى يتم القضاء على هذه الجريمة و التغلب على نتائجها السلبية في القارة ، قامت الدول الإفريقية بصفة عامة و الإتحاد الإفريقي بصفة خاصة بإنشاء آلية أو جهاز شرطي أمني مختص بمكافحة الجرائم في إفريقيا بما في ذلك الجريمة المنظمة ، عرفت هذه الآلية بالأفريبول .

ومن أجل تكثيف جهود الأفريبول الرامية إلى القضاء على الجريمة ، و على وجه الخصوص الجريمة المنظمة ، قامت هذه الآلية بتكثيف التعاون الأمني مع باقي المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ، و التي من بينها الأنتربول ، إذ نصت المادة 2/1/20 من النظام الأساسي للأفريبول على ذلك بقولها :

" 1– في إطار تنفيذها لولايتها ، تتعاون الأفريبول و تعمل على نحو وثيق مع الأنتربول و أي منظمة أخرى ذات الصلة .

2– يجوز لأفريبول أن تقيم علاقات و تعاونا مع المنظمات الحكومية و الدولية المماثلة لتعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة " [2].

وهو ما تماثلت عليه الأنتربول ، حيث صرح الأمين العام للأنتربوليورغن شتوك في كلمته في الجمعية العامة الثالثة للأفريبول ، أن الأنتربول يستفيد من الجهود المبذولة من قبل الأفريبول و يعمل بدوره على المساهمة في تدعيم قدرات الشرطة الإفريقية وفقا لمخرجات أديسابابا الأخير المنعقد في ديسمبر 2018 . فالتعاون المشترك وتبادل الخبرات جار على قدم وساق ، حسب يورغن شتوك ، للتصدي للجريمة العابرة للأوطان بمختلف أشكالها ، وتحييد هاته الأوبئة من إفريقيا و دول العالم [3]، و هو ما يعرف بـ " التعاون بين الأنتربول و الأفريبول لمكافحة الجريمة المنظمة ".

هذا التعاون بين هاتين المنظمتين مثله مثل باقي أي تعاون آخر بين منظمات دولية أخرى لابد له من وجود أساس قانوني يقوم عليه (المبحث الأول) ، علاوة على ذلك ، لابد أن يكون هذا التعاون في شكل صور إضافة إلى تحديد الآفاق التي تضطلع بها هاتين المنظمتين من وراء هذا التعاون (المبحث الثاني)

---

[1]– s/pv.6717 (اقتباس ضمني) .

[2]– المادة 20 من النظام الأساسي للأفريبول السالف الذكر.

[3] https://essafirbc-dz.com , 05/07/2020 ,10:23 (بتصرف)

المبحث الاول

الإطار القانوني للتعاون بين المنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة

أصبح التعاون الدولي في المجالات الأمنية حاجة ملحة لجميع الدول و المنظمات الدولية ، بل أنه يمثل حاليا ضرورة أمنية تتطلب التعاون بين كافة الدول و المنظمات الدولية نظرا للآثار الإيجابية المترتبة على ذلك في منع العديد من الجرائم و في كشف غموض العديد منها سيما الجرائم ذات البعد الدولي ، والتي تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أحد أبرزها [1].

ويعبر مفهوم التعاون الدولي في المجالات الأمنية عن قيام دولتين أو منظمتين أو أكثر بتقديم المساعدة لبعضهما البعض فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، وهذا يعني أن هذه الإجراءات قد تكن نتيجة علاقات مباشرة بين المسئولين عن الجهات الأمنية نتيجة مصالح مشتركة بين بلديهما ، وقد تكن نتيجة اتفاقيات مكتوبة أو نتيجة اتفاقات شفهية [2]، وهو ما يعرف بإتفاق التعاون .

هذا الاتفاق يعتبر الأساس القانوني لأي تعاون دولي سواء أكان بين الدول أو المنظمات الدولية ، و باعتباره الأساس القانوني ، فإنه يترتب عليه نتائج او آثار تعود على هذا التعاون و على أطرافه.

وفي سياق دراستي للتعاون بين الأنتربول و الأفريبول لمكافحة الجريمة المنظمة سيتم استعراض الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا التعاون و المتمثل في اتفاق التعاون بين المنظمتين (المطلب الأول) ، إضافة إلى النتائج المترتبة على هذا الاتفاق (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : اتفاق التعاون بين المنظمتين

لا تستطيع أي منظمة في إطار عالمي أن تعمل بمفردها بشكل فعال ، ولهذا فإنه من الضرورة بمكان أن تتعاون مع المؤسسات المعنية القادرة على تأمين مساعدة أو معارف إضافية .

---

[1]–محمد بن حميد الثقفي ، الحلقة العلمية (التعاون الدولي و أثره في مكافحة الإرهاب) (سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب) ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، السعودية ، 2013 ، ص 04 ، (بتصرف) .

[2]– محمد بن حميد الثقفي ، نفس المرجع ، ص 04 ، (بتصرف) .

ولكل نطاق تعاون اتفاقه ، بحيث يحدد اتفاق التعاون الأساس القانوني للعمل معا [1].

و عليه ، سأتطرق في هذا المطلب إلى دراسة اتفاق التعاون بين الانتربول و الافريبول ، و ذلك من خلال إعطاء تعريف لاتفاق التعاون وتبيان الإجراءات المعتمدة في إبرامه (الفرع الأول) ، كما أن اتفاق التعاون بين الانتربول و الافريبول لا يمكن اعتماده كأساس قانوني للعلاقة القائمة بينهما إلا من خلال التوقيع عليه من قبلهما ، إضافة إلى دخوله حيز النفاذ (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف إتفاق التعاون و إجراءات إبرامه

إن كلمة اتفاق Agreement و اتفاق Accordيعني أنه العلاقات الدولية تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما او مسائل محددة يرتب على تلك الأطراف التزامات و حقوقا في ميادين السياسة و الاقتصاد و الثقافة و الشؤون الفكرية [2] .

وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفهيا أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقتا أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعددا أو يكون محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا ....الخ [3].

يعرف اتفاق التعاون بأنه الاتفاق الذي يكون بين طرفين أو أكثر ، والذي بمقتضاه يتم التعاون أو العمل معا بغية الوصول إلى الأهداف أو الهدف المراد تحقيقه من وراء هذا التعاون . كما ويعتبر اتفاق التعاون الوثيقة الرسمية و الأساس القانوني لأي تعاون بين طرفين أو أكثر متى ما تم التوقيع عليه من قبل أطرافه و دخوله حيز النفاذ .

يتم التوصل إلى اتفاقات التعاون عبر المفاوضات الثنائية و بالامتثال للصكوك القانونية ذات الصلة ، ثم يوقع الممثلان المخولان عن الطرفين اتفاق التعاون [4] :

1- المفاوضات الثنائية :

هناك عدة تعريفات للمفاوضات و التي من بينها :

المفاوضات هي مناقشة بين طرفين تربطهما مصلحة مشتركة ، و تستهدف التوصل إلى اتفاق مرض يسهم في تحقيق الأهداف ، وقد تتم بأسلوب مباشر أو غير مباشر [5] .

---

[1] – . (بتصرف) https://www.interpol.int , 06/07/2020 , 11:11

[2] –يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات و المعاهدات في ضوء القانون الدولي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، 2017 ، ص 42.

[3] –يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع ، ص 04 .

[4] – . https://www.interpol.int ,06/7/2020 ,21:50

[5] – ريم خليل عبد الرحمن نتيل ، الدبلوماسية وفق التفاوض و أثرهما على إتخاذ القرار السياسي ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد و العلوم الادارية ، جامعة الازهر ، غزة ، 2014 ، ص 50 .

يرى " رويس كوفين " " Royce Coffin " ، أن المفاوضات هي عملية تفاعل بين الأطراف ، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المطروحة بينها[1] .

كما يعرفها " كيفن كيندي " "Gavin Kennedy " بأنها : عملية يحاول أطراف النزاع من خلالها حل النزاع و التوصل إلى اتفاق [2].

أما فرهاد محمد الأهدن عرفها على أنها " تبادل مجموعة من الناس لأفكارهم و آرائهم حول موضوع معين لتحقيق التعاون ، أو تقوية أواصر العلاقة فيما بينهما " [3].

كما عرفها عبد السلام أبو قحف بأنها : مناقشة بين طرفين تربطهما مصلحة مشتركة ، وتستهدف التوصل إلى اتفاق مرض يسهم في تحقيق الأهداف ، وقد تتم بأسلوب مباشر أو غير مباشر[4] .

ومن الخصائص التي تتسم بها فترة المفاوضات أنها تتم بإتفاق الطرفين ، إذ يجب أن يكون هناك اتفاق سابق بين الطرفين تتجه إرادتهما من خلاله للدخول في المفاوضات بقصد إبرام العقد النهائي [5].

2- الإمتثال للصكوك القانونية ذات الصلة :

صك قانوني (Legal instrument) هو مصطلح قانوني يستخدم في أي وثيقة مكتوبة يتم تنفيذها بشكل رسمي و التي يمكن نسبتها رسميا إلى سجلات المؤلف وتعبر رسميا عن فعل أو عملية أو واجب تعاقدي أو التزام أو حق قانوني ، وبالتالي يثبت ذلك الفعل أو عملية أو اتفاقية [6]. وتشمل الأمثلة شهادة أو سند أو عقد أو وصية أو قانونا تشريعيا أو قانونا توثيقيا أو أمرا أو إجراءات قضائية أو أي قانون تم تمريره من قبل هيئة تشريعية مختصة في القانون المحلي (بلدية) أو القانون الدولي[7] .

---

[1]– ريم خليل عبد الرحمن نتيل ، المرجع السالف الذكر ، ص 50 .

[2]–ريم خليل عبد الرحمن نتيل ، نفس المرجع ، ص 50 .

[3]–ريم خليل عبد الرحمن نتيل ، نفس المرجع ، ص 50.

[4]–ريم خليل عبد الرحمن نتيل ، نفس المرجع ، ص 50 .

[5]–ايمن أحمد الدلوع و آخرون ، الممارسات القانونية و التدريبات العملية ، ط 1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2019 ، ص 143 ، (بتصرف) .

[6]– https:/ar.wikipedia.org.net , 07/07/2020 , 21:26 .

[7] – https:/ar.wikipedia.org.net , 07/07/2020 , 21:26 .

ويتم توقيع الصكوك القانونية بواسطة الأختام من خلال وضع الشمع أو ختم الورق على المستند كدليل على تنفيذه القانوني و أصالته [1].

3- التوقيع :

بعد الاتفاق على أحكام الاتفاقية و صياغتها يتم التوقيع عليها من طرف المفاوضين ، و التوقيع هو إجراء شكلي يصدر من الدول المشاركة في المفاوضات [2].

يعد توقيع مثل هذه الاتفاقات بمثابة صورة أكثر تطورا للتعاون فيما بين الأطراف الدوليين لما تتضمنه من إفصاح عن إرادتها و أهدافها و رغباتها و بداية التزاماتها ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى [3].

- لكن الاتفاق عبارة عن وثيقة قابلة للتعديل ، وبالتالي يمكن إدخال التعديلات عليه أو استبداله بإتفاق جديد عندما تدعو الحاجة و يتفق الطرفان على ذلك[4] .

الفرع الثاني : التوقيع على اتفاق التعاون بين المنظمتين و دخوله حيز النفاذ

أولا – التوقيع على الاتفاق :

في 15 يناير 2019 ، وقع الأنتربول و الإتحاد الإفريقي اتفاقا لتبادل المعلومات يوفر إطارا للتعاون مع أفريبول من أجل مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة ، ووقع الأمين العام للأنتربول السيد يورغن شتوك و مفوض الاتحاد الافريقي للسلم و الأمن السفير إسماعيل شرقي الاتفاق في مقر الأمانة للأنتربول في فرنسا [5].

و في هذا الصدد ، قال السيد شرقي : **" يشكل هذا الاتفاق مرحلة هامة من مراحل التعاون بين الاتحاد الافريقي و الانتربول و لاسيما في العصر العولمة هذا "** ، ومن جهته ، قال الأمين العام السيد شتوك : **" يشكل هذا الاتفاق خطوة هامة و إيجابية تؤكد التزام الانتربول بتوفير أكثر أشكال الدعم الميداني فائدة و أشده فعالية لبلدانه الأعضاء في أفريقيا و لأجهزة إنفاذ القانون في العالم "**[6] .

---

[1]- https:/ar.wikipedia.org.net , 07/07/2020 , 21:26 .

[2]- https://almerja.net , 08/07/202 , 09:13 .

[3]- علاء الدين شحاتة ، المرجع السالف الذكر ، ص 04 .

[4]- https://www.interpol.int , 06/07/2020 , 21:55 .

[5]- https://www.interpol.int , 06/07/2020 , 22:45 (بتصرف)

[6]- https:/www.interpol.int , 08/07/2020 , 10:35 .(بتصرف)

كما وقال السيد المدير العام للأمن الوطني رئيس الجمعية العامة للأفريبول في كلمته الافتتاحية بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة للجمعية العامة للأفريبول في 02 أكتوبر 2019 بالأوراسي – الجزائر : **" لا يسعني في هذا الإطار إلا ان أشيد بالتوقيع على اتفاقية التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –أنتربول و آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول....."** .

ثانيا – دخول الاتفاق حيز النفاذ :

في 28 ابريل 2020 ، التحالف بين الأنتربول و الأفريبول يدخل حيز النفاذ ، حيث أطلق الأنتربول في إحتفالإفتراضي على الأنترنت علاقة تعاونه الميداني مع الأفريبول ، وأتى الإحتفال في أعقاب إبرام اتفاق بين المنظمة و الاتحاد الافريقي في كانون الثاني / يناير 2019 للتعاون في مجال التصدي للجرائم الخطيرة على الصعيد العالمي [1] .

وخلال حفل إطلاق التعاون هذا، شدد كبار مسؤولي إنفاذ القانون من كلتا المنظمتين على أهمية شبكة الإنتربول العالمية وقدراته الشرطية في بلورة إجراءات منسقة في إطار عمليات إنفاذ القانون في أفريقيا[2].

وقال الأمين العام للإنتربول يورغن شتوك: **" بما أن القدرات الخاصة بكل منطقة هي عنصر أساسي من إجراءات الإنتربول الشرطية في العالم، فإن علاقة العمل الجديدة هذه هي استمرار طبيعي لتعاوننا القديم العهد مع أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا. وإننا نصبو إلى مكافحة الجريمة في أنحاء أفريقيا كافة، بشكل مشترك ووفق نهج شمولي وفعال "**[3] .

وقال الدكتور طارق شريف، المدير التنفيذي لأفريبول: **" إن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بالغ الأهمية لصون الأمن في العالم "** . وأكد أن قدرة المجرمين العالية على التنظيم والتعاون تفتح الباب واسعا أمام الجريمة منظمة الخطيرة عبر الوطنية.وأعرب عن تفاؤله بأن البرنامج المشترك سيسهم في إقامة تعاون ملموس لمواجهة الجريمة في القارة الأفريقية[4].

مع إطلاق هذا التحالف ستبدأ مرحلة التطبيق العملي لخطة عمل مشتركة بين الإنتربول وأفريبول متماشية مع اتفاق التعاون ، و لإستراتيجيةأفريبول وخطة عمله الخماسيتين (2020–

1– (بتصرف) https:/www.interpol.int , 08/07/2020 , 10:48 .

2– https:/www.interpol.int , 08/07/2020 , 10:55 .

3– https:/www.interpol.int , 08/07/2020 , 11:10.

4– https:/www.interpol.int , 08/07/2020 , 11:10 .

2024) ، واستراتيجية الإنتربول وخطة عمله الموجهة لأفريقيا ،وتمول وزارة الشؤون الخارجية في ألمانيا المشروع للسنوات الثلاث المقبلة (نيسان/أبريل 2020 – آذار/مارس 2023) [1].

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على اتفاق التعاون بين المنظمتين

إن أي اتفاق تعاون دولي سواء أكان بين الدول أو بين المنظمات الدولية أو بين الدول و المنظمات الدولية ، إلا وترتب عنه نتائج تعود بالضرورة إما على التعاون بين أطرافه ، أو تعود على أطراف التعاون ، أو على كلاهما ، وهو ما نجده في اتفاق التعاون بين الانتربول و الافريبول .

إذ أن لهذا الاتفاق أثر يسري على العلاقة بين المنظمتين (الفرع الأول) ، إضافة إلى الانتربول و الافريبول (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : آثار اتفاق التعاون على العلاقة القائمة بين المنظمتين

تتمثلنتائج اتفاق التعاون بين المنظمتين على العلاقة القائمة بينهما فيما يلي :

1– إضفاء الطابع الرسمي أو الرسمية على التعاون بين المنظمتين .

2– صرح رئيس الجمعية العامة للأفريبول خلال افتتاح الجمعية العامة الثالثة للأفريبول : **" .....اتفاقية التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول و آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي –أفريبول التي سيكون لها الأثر الإيجابي في تعزيز قدراتنا الشرطية ، في إطار علاقة دائمة و سلسلة ، قائمة على مبادئ التعاون و التشاور و الثقة المتبادلة "** .

3– الانطلاقة الفعالة لهاته العلاقة لا تتم إلا من خلال دخول اتفاق التعاون حيز النفاذ .

4– بمجرد دخول اتفاق التعاون حيز النفاذ ، ستبدأ المنظمتان وضع خطة عملهما المشتركة و المتماشية مع اتفاق التعاون موضع التطبيق ، و بدء مرحلة التطبيق العملي لها ، إضافة إلى استراتيجية الأفريبول وخطة عمله الخماسيتين (2020 – 2024) ، و استراتيجية الأنتربول و خطة عمله الموجهة لإفريقيا [2].

5– متى ما تم وقف اتفاق التعاون أو إدخال تعديلات عليه ، فإنه سيتم القيام بذلك في هذه العلاقة .

6– إن أي إنهاء أو انتهاء لاتفاق التعاون سينجر عنه بالضرورة نهاية هذه العلاقة .

---

[1]- https://www.interpol.int , 10/07/2020 , 10:55.

[2]– https://www.interpol.int , 10/07/2020 , 13:35 بتصرف

الفرع الثاني : آثار اتفاق التعاون بالنسبة للأنتربول و الأفريبول

لم يقتصر اتفاق التعاون في أثره على العلاقة القائمة بين المنظمتين فقط ، بل إمتد لأكثر من ذلك ليشمل المنظمتين على حد سواء ، إذ بموجب هذا الاتفاق :

1- إتاحة العمل مباشرة للأنتربول مع الدول الافريقية الاعضاء في الافريبول .

2- إعتبارالافريبول شريكا استراتيجيا للانتربول في مجال العمل الشرطي على الصعيد الافريقي[1].

3- أصبح في وسع الأنتربول إنشاء مكاتب مركزية وطنية / إقليمية في بلدان القارة الافريقية الاعضاء في الافريبول .

4- أصبح في وسع الأفريبول الوصول إلى مجموعة واسعة من قواعد بيانات الأنتربول الجنائية العالمية ، و إلى شبكة المنظمة للاتصالات الشرطية المأمونة المعروفة بإسمI-24/7 ، ما يتيح له العمل مباشرة مع اجهزة إنفاذ القانون في كل من البلدان الـ 194 الأعضاء في الأنتربول[2].

5- تنفيذ الانتربول مشروع " I-One " في أرجاء افريقيا ، وبرنامج " وابيس " في غرب افريقيا[3].

6- سيكون في وسع أمانة الأفريبول تبادل الرسائل مع المكاتب المركزية الوطنية في منطقة افريقيا عبر شبكة الأنتربوللإتصالات الشرطية المأمونة " I24/7 " [4] .

7- سيمنح للأفريبول حق الوصول إلى قواعد بيانات الأنتربول الإسمية ، و المركبات الالية المسروقة ، ووثائق السفر المسروقة و المفقودة[5].

---

[1]- https://www.interpol.int , 10/07/2020 , 13:35 بتصرف

[2]- https://www.interpol.int , 10/07/2020 , 13:35 بتصرف

[3]- https://www.interpol.int , 10/07/2020 , 13:35 بتصرف

[4]- https://www.interpol.int , 10/07/2020 , 13:35 بتصرف

[5]- https://www.interpol.int , 10/07/2020 , 13:55 بتصرف

المبحث الثاني

صور و آفاق التعاون بين المنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة

لما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار مكافحتها و القضاء عليها تتطلب تعاون دولي أمني ، بما في ذلك ، التعاون بين المنظمات الدولية الأمنية منها ، كان لابد لهذا الأخير أن يتم في شكل صور أو أوجه أو أشكال تعرف بصور التعاون الدولي الأمني ، أشكال التعاون الدولي الأمني و أوجه التعاون الدولي الأمني .

و لا يمكن لأي تعاون دولي أمني أن يتم إلا و يسعى أطرافه من ورائه إلى تحقيق تطلعات أو آفاق ذلك .

و بالرجوع إلى التعاون محل هذه الدراسة ، نجده هو الآخر يتم في إطار صور (المطلب الأول) ، كما أن كلتا المنظمتين تسعيان من خلال هذا التعاون إلى الوصول لآفاق تم تسطيرها في اتفاق التعاون القائم بينهما (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : صور التعاون بين المنظمتين

تتعدد صور التعاون الدولي وأشكاله وفقاً لحاجات الدول من هذا التعاون، ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منها، فهناك التعاون القضائي بين الدول الذي يأخذ صور المساعدة المتبادلة في تبادل المعلومات والوثائق بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية ومتعددةالأطراف، هذا بالإضافة إلى تبادل المعلومات عن القوانين الأجنبية بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة فقط[1].

فالتعاون الدولي في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة، بمعناه العام، والذي يشمل على كافة مراحل المكافحة، والتي تبدأ من قبل أعمال الشرطة وإجراءاتها، وتستمر إلى ما بعد تنفيذ حكم القضاء، يمكن أن يصنف أو يقسم إلى عدة تقسيمات من جملة زوايا:

فمن حيث أطرافه، ينقسم إلى تعاون بين طرفين، وتعاون متعدد الأطراف، ومن حيث مستواه، ينقسم إلى تعاون ثنائي وتعاون اقليمي وأقاليمي، وتعاون عالمي ،ومن حيث طبيعة أطرافه، ينقسم

[1] –ورقة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية و القانونية و آليات تنفيذه مقدم ضمن فاعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي و العلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بيروت – الجامعة العربية ، ص 9 .

إلى تعاون بين أطراف حكومية وتعاون بين أطراف غير حكومية وتعاون تشترك فيه أطراف حكومية وغير حكومية، وكذا تعاون بين دول وتعاون بين منظمات وتعاون تشترك فيه دول ومنظمات دولية، ومن حيث درجة التخصص، ينقسم إلى تعاون لمكافحة الأنشطة غير المشروعة بشكل عام وتعاون لمكافحة نشاط معين[1].

ومع ذلك، فإنه يمكن تقسيم هذا التعاون وفق تصنيفات اخرى متعددة، سواء من حيث طبيعة التعاون، حيث نجد تعاون تشريعي وتعاون قضائي وتعاون تنفيذي أو إجرائي أو شرطي أو أمني ، وذلك حال قيام التعاون بين أجهزة العدالة،كما نجد تعاون إعلامي وثقافي وصحي واجتماعي، وكذا فإنه يمكن تصور تعاون مختلط مثل حالة توقيع اتفاقية شاملة قضائية وأمنية وإعلامية، ومن حيث قوة رابطة التعاون، حيث يتدرج التعاون من البسيط كتبادل الخطابات والرسائل أو الزيارات إلى التعاون المتوسط كتوقيع مذكرات التفاهم والاتفاقات وتبادل المساعدة القضائية،والتسليم،وأخيراً التعاون الوثيق مثل توحيد التشريعات وإقامة جهات قضائية موحدة والقيام بمشروعات مشتركة في مجال تحقيق العدالة[2].

ويرى القريوي (2006) أن المجالات التي يمكن التعاون فيها عموما تتمثل في ثلاثة مجالات أساسية و هي التعاون القضائي مثل تسليم المجرمين و مصادرة عائدات الجريمة ، و التعاون القانوني مثل تبادل الخبرات القانونية و التشريعات الحديثة ، و أخيرا المجال الشرطي تبادل المعلومات و الخبرات ، بينما رأى سليمان (د: ت) أن هناك مجالان بصفة عامة يمكن من خلالهما التعاون الأمني دوليا ، و حددهما بالتعاون في مجال تبادل المعلومات و تبادل الخبرات[3].

فرضت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على المجتمع الدولي ضرورة التعاون ، و جعلت كافة أطرافه تضطر إلى التعاون مع بعضها البعض للوصول إلى معلومات عن أشخاص متورطين في هذه الجريمة و درأ للوقوع فيها ، وفي ذات الوقت للوقاية و الحيلولة دون الوقوع فيها[4].

---

[1]– الورقة البحثية ، المرجع السالف الذكر ، ص 10 .

[2]–الورقة البحثية ، نفس المرجع ، ص 10 .

[3]–محمد بن حميد الثقفي ، المرجع السالف الذكر ، ص 17 .

[4]–محمد بن حميد الثقفي ، نفس المرجع ، ص 17 ، (بتصرف) .

والجدير ذكره أن هناك العديد من الأنماط لصور التعاون بين أطراف المجتمع الدولي التي أسهمت بشكل فاعل في الحيلولة دون وقوع جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية ، منها ما هو في إطار قانوني مكتوب و ملزم و منها وهو الأغلب في مجال تبادل المصالح [1].

ومن بين صور و أشكال التعاون لدينا في هذا الصدد ، أوجه التعاون بين الانتربول و الافريبول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : التعاون في الإطار القانوني و في إطار تطوير القدرات الشرطية

أولا : إنشاء الأطر القانونية للمجالات التي تتطلب التعاون

إذ أن الرغبات في تبادل المصالح و التعاون بين الدول او المنظمات الدولية يصعب أن تتم دون اتفاقيات أو معاهدات ثنائية ، أو إقليمية ، أو عالمية [2] .

ويعد توقيع مثل هذه الاعلانات أو المذكرات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات، بمثابة صورة أكثر تطوراً للتعاون فيما بين الأطراف الدوليين، لما تتضمنه من إفصاح كل طرف عن إرادتهوأهدافهورغباته، وبداية التزامه ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى، وغالباً ما تشتمل هذه الوثائق الموقعة على ما يفيد رغبة الأطراف في دعم التعاون، وتوثيق الروابط بينها والانتقال إلى صورة أو شكل جديد من الأشكال التعاونية الأكثر تأثيراً كتبادل المساعدة في التحقيقات، أو تبادلالمساعدة القضائية أو الشرطية أو المنح الفنية والتدريبية أو غير ذلك من أشكال التعاون[3].

ومن أهم مزايا مثل هذه الوثائق، أنها ترسم بوضوح كافة الإجراءات التفصيلية التي تحكم مجال الاهتمام المشترك بين أطراف التعاون، كما أنها تنشئ جدول زمني يسهل معه التعامل مع احتياجات ومتطلبات وأولويات أطراف التعاون[4].

وهو ما نجده في التعاون القائم بين الانتربول و الافريبول ، وذلك من خلال ما يعرف باتفاق التعاون القائم بينهم .

ثانيا : تعزيز القدرات الشرطية

دعا المدير العام للأمن الوطني السابق اللواء عبد الغني هامل و كذلك رئيس الانتربول إلى

---

[1]–محمد بن حميد الثقفي ، المرجع السالف الذكر ، ص 17 ، (بتصرف) .

[2]–محمد بن حميد الثقفي ، نفس المرجع ، ص 18 ، (بتصرف) .

[3]– الورقة البحثية ، المرجع السالف الذكر ، ص 13 –14 ، (بتصرف) .

[4]– الورقة البحثية، نفس المرجع ، ص 14 ، (بتصرف) .

التعاون بين المنظمتين (أفريبول و أنتربول) سيما من أجل تعزيز قدرات الشرطة ، و أضاف أن **" التعاون الثنائي يترجم ميدانيا من خلال تبادل المعلومات و التجارب و الخبرات ، لكن ما نسعى إليه هو تعزيز قدرات الشرطة من أجل رفع مستوى مختلف الهيئات التي تسجل بعض التأخر "**[1].

و من جهته ،احتضن مركز القيادة و السيطرة للمديرية العامة للأمن الوطني يومي 24 و 25 أكتوبر 2017 فعاليات الاجتماع التشاوري لأعضاء منظمة أفريبول ، حول مخطط تعزيز القدرات في مكافحة الجرائم التي تضطلع الأفريبول لمكافحتها ، و التي من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و تهدف هذه الورشة إلى تعزيز القدرات في مجال مكافحة تلك الجرائم ، حيث كانت سانحة للمشاركين من الاستفادة من المداخلات التي نشطها خبراء من الانتربول و اليوروبول و الافريبول حول استراتيجيات هذه المنظمات في هذا المجال ، كما سمح هذا اللقاء المفتوح لكل الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي بتبادل التجارب و الممارسات المثلى في هذا الإطار ، لاسيما من خلال مناقشة كيفية تعزيز التعاون الشرطي بين المؤسسات الشرطية الإفريقية فيما بينها و مع نظرائهم من باقي المنظمات الشرطية الإقليمية و الدولية [2].

الفرع الثاني : التمثيل المتبادل و التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية

أولا : التمثيل المتبادل

من أوجه التعاون كذلك بين الانتربول و الافريبول لدينا التمثيل المتبادل بين المنظمتين ، هذا التمثيل حسب ما صرح به العميد الأول عباد بن يمينة ، مدير مكتب التعاون الدولي بالمديرية العامة للأمن الوطني ، لقناة النهار في برنامج 120 دقيقة :

" .... يتمثل في تعيين شخص أو إطار مختص على مستوى الانتربول .... و العكس صحيح ممثل الانتربول على مستوى الافريبول .... " .

ثانيا : التعاون بين المكاتب المركزية

في كل بلد أو منظمة دولية أمنية يشكل المكتب المركزي الوطني* له نقطة الاتصال

---

[1]- (بتصرف) http://www.aps.dz , 13/07/2020 , 10:48

[2]- (بتصرف) www.interieur.gov.dz , 13/07/2020 , 11:30

* عرفت المادة 7/1 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات السالف الذكر المكتب المركزي الوطني بأنه : **" أي هيئة يعينها بلد ما للإضطلاع بمهام تأمين الاتصال الملحوظة في المادة 32 من القانون الاساسي للمنظمة " .**

الأساسية للأمانة العامة و المكاتب المركزية الوطنية الاخرى ، و يتولى ضباط الشرطة الوطنية إدارة المكتب المركزي الوطني ، ويكون الأخير عادة تابعا للوزارة الحكومية المسؤولة عن العمل الشرطي [1].

تتعاون المكاتب المركزية الوطنية في التحقيقات و العمليات و الاعتقالات عبر الحدود . يمكنها البحث عن التعاون مع أي مكتب مركزي وطني آخر لإجراء تحقيقات خارج الحدود الوطنية بالنظر إلى الإشكاليات المشتركة التي تواجه كل منطقة ، تعمل المكاتب المركزية الوطنية معا بشكل متزايد على أساس اقليمي . فهي تجمع بين الموارد و الخبرات في التدخلات الناجحة ضد مناطق الجريمة هذه التي تعينها أكثر من غيرها [2].

وفي سياق التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للافريبول و الانتربول ، يقوم هذا الأخير بتنفيذ مشروع في أرجاء افريقيا يدعى **" I-One "** ، و علاوة على ذلك ، بإمكان أمانة الافريبول تبادل الرسائل مع المكاتب المركزية الوطنية في منطقة افريقيا عبر شبكة الانتربول للاتصالات الشرطية المأمونة **" I-24/7 "**[3].

- **مشروع " I-One " :**

يرمي هذا المشروع إلى تجهيز المكاتب المركزية الوطنية بأحدث معدات تكنولوجيا المعلومات و تدريبها ، حرصا على استدامة قدرات أجهزة إنفاذ القانون و أمنها[4] .

- **المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة " I-24/7 " :**

هي الشبكة الفنية التي تربط أجهزة انفاذ القانون في جميع البلدان الاعضاء و تخول المستخدمين المرخص لهم بتشاطر المعلومات الشرطية الحساسة و العاجلة مع نظرائهم حول العالم ، وتستخدم الدول هذه الشبكة الآمنة لتتصل بغيرها من الدول و بالأمانة العامة للانتربول ، كذلك تتيح هذه المنظومة للبلدان الوصول إلى قواعد بيانات الانتربول و إلى خدماته بشكل آني ، سواء من مواقع مركزية أو نائية [5].

---

[1]- (بتصرف) https://www.interpol.int , 14/07/2020 , 12:40

[2]- https://www.interpol.int , 14/07/2020 , 13:00 .

[3]- (بتصرف) https://www.interpol.int , 14/07/2020 , 14:40

[4]- (بتصرف) https://www.interpol.int , 14/07/2020 , 14:50

[5]- (بتصرف) https://www.interpol.int , 14/07/2020 , 16:35

الفرع الثالث : التعاون في مجال البيانات و المعلومات

أولا : تبادل البيانات

و في إطار تبادل البيانات * بين الانتربول و الافريبول ، قال الامين العام للاننتربوليوغن شتوك : **" إن الارضية المشتركة بين الانتربول و الافريبول تتيح فرصة لتعزيز القدرات و تبادل البيانات"** ، وبالتوقيع على الاتفاق بين الانتربول و الاتحاد الافريقي لتعزيز مكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة و بموجبه ، منح للافريبول حق الوصول الى قواعد بيانات الانتربول الاسمية[1] .

وحتى يستطيع أي كيان دولي ** الوصول الى البيانات للانتربول ، يجب عليه مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 5/4/27 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات و المتمثلة فيما يلي :

" 4-وتخضع معاملة الكيانات الدولية للبيانات للشروط التالية مجتمعة:

أ. يكون الكيان الدولي منظمة دولية ، أو منظمة حكومية دولية ، أو منظمة غير حكومية تؤدي مهمة ذات منفعة عامة على الصعيد الدولي ،

ب. تقتصر معاملة البيانات حصرا على تحقيق الغرض المتوخى من التعاون بين الكيان الدولي و المنظمة ،

ج. تقتصر معاملة البيانات الشخصية حصرا على مبدأ حاجة هذا الكيان إلى الاضطلاع على هذه البيانات ،

د. يتعهد الكيان الدولي في الاتفاق باحترام مبادئ المعاملة والواجبات العامة المفروضة على جميع المصادر ، كما وردت في هذا النظام ،

هـ. تبرم المنظمة والكيان الدولي اتفاقا بشأن أحكام وشروط معاملة المعلومات المتبادلة بين الطرفين .

5- وتفرض الشروط الإضافية التالية على وصول الكيانات الدولية مباشرة إلى جزء من

---

* عرفت المادة 2/1 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات السالف الذكر هذه الأخيرة بأنها : **" أي معلومة ، أيا كان مصدرها ، تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام ، أو بالتحقيقات بشأنها ، أو بمنعها أو بملاحقة مرتكبها أو مرتكبيها أو بالمعاقبة عليها ، أو بإختفاء أشخاص أو تحديد هويات جثث "** .

[1]- (بتصرف) https://www.interpol.int , 14/07/2020 , 18:15

** عرفت المادة 9/1 من نفس النظام الكيان الدولي بأنه : **" أي منظمة دولية ، أو حكومية دولية ، أو غير حكومية ، توفر خدمات ذات منفعة على الصعيد الدولي ، أبرمت اتفاقا مع المنظمة يقضي بتبادل البيانات و قررت المنظمة حق الوصول ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى جزء من منظومة الانتربول للمعلومات "** .

منظومة الانرتبول للمعلومات :

أ. يوافق الكيان الدولي على أحكام هذا النظام و أحكام الاتفاق الخاصة ، و يقبل التقيد بها ،

ب. يوافق الكيان الدولي على جميع القواعد الأمنية و الاجراءات الادارية التي قد تضعها الامانة العامة للانتربول تطبيقا لهذا النظام من اجل إتاحة الوصول إلى منظومة الانتربول للمعلومات و استخدامها و يقبل التقيد بها ،

ج. يوافق الكيان الدولي على أن تتم مراقبة معاملته للبيانات التي يحيلها اليه الانتربول مراقبة منتظمة ، سواء عن بعد أو في عين المكان ،

د. لا يمنح حق الوصول إلا لوحدة أو إدارة واحدة ضمن هذا الكيان ،

هـ. يتعين أن لا يفضي حق الوصول إلى تعطيل أو تأخير إحالة طلبات التعاون و التنبيهات أو الاطلاع عليها من قبل المكاتب المركزية الوطنية ،

و. يتعين على الكيان الدولي ، الذي يرغب في التمكن من إحالة البيانات بطريقة مباشرة عبر رسالة موجهة الى مكتب مركزي وطني أو أكثر أو كيان دولي أو أكثر ، أن يكون لديه سلطة إجراء التحقيقات و الملاحقة في القضايا الجنائية ،

ز. يتعين على الكيان الدولي ، الذي يرغب في التمكن من التقدم بطلب إصدار نشرات الانتربول أو بإحالة التعاميم،أن يتمتع بصلاحيات التحقيق و / أو المتابعة فيما يتعلق بالقضايا الجزائية .

من جهة أخرى ، يتم النظر في كل حالة على حدة فيما يتعلق باستخدام كيان دولي ما لمنظومة النشرات الخاصة " [1].

ثانيا : تبادل المعلومات :

قام الاتحاد الافريقي و الانتربول في 2001 بالتوقيع على مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات بين الطرفين ، إذ في هذا الصدد قال اسماعيل شرقي في اجتماع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقيين المنعقد في 10-2014/02/11 :

جدير بالتذكير أن الاتحاد الافريقي وقع في 2001 على مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، تقتضي من الطرفين " تحديد القنوات المناسبة للتواصل و تبادل المعلومات من أجل ضمان مشاورات و تبادل وثيق لوجهات النظر بين الطرفين ...." .

[1]-المادة 27 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات السالف الذكر.

و في 15 يناير 2019 ، وقع كذلك الانتربول و الاتحاد الافريقي اتفاقا لتبادل المعلومات يوفر اطارا للتعاون مع افريبول من اجل مكافحة بعض الجرائم بما فيها الاجرام المنظم الدولي ، و في 02 اكتوبر 2019 ، شدد الامين العام للانتربوليوغن شتوك على اتفاق تبادل المعلومات بين الانتربول و الاتحاد الافريقي [1].

ولقد قام الانتربول في مجال تبادل المعلومات بتنفيذ برنامج منظومة المعلومات الشرطية لغرب افريقيا يدعى ببرنامج **" وابيس "** ، كما و قام الافريبول في هذا الصدد كذلك ، بإنشاء ما يعرف بنظام الاتصال الشرطي للافريبول**" افسيكوم "** لتبادل المعلومات ، كما أن منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا هي من أسرع المناطق نموا من حيث تبادل المعلومات عبر الانتربول [2].

- **نظام الاتصال الشرطي افسيكوم " AFSICOM " :**

" الأفسيكوم "وسيلة اتصال حديثة و آمنة تمكن من ربط المكاتب الوطنية للاتصال التابعين للآلية الاتحاد الافريقي للتعاون في مجال الشرطة " افريبول " بالأمانة العامة للافريبول في كل ما يتعلق بالمعلومات المرتبطة بمكافحة مختلف أشكال الجريمة بإفريقيا [3].

يشكل نظام الاتصال الشرطي للافريبول الذي أعدته المديرية العامة للأمن الوطني **" افسيكوم "** مساهمة رائدة من الجزائر من أجل تعاون شرطي افريقي فعال ، وتربط هذه الآلية الخاصة بالاتصال التي أعدها خبراء مؤهلون بين الدول الافريقية من خلال قاعدة بيانات مشتركة متعلقة على وجه الخصوص بالأشخاص المبحوث عنهم أو البلاغات ذات الصلة بـ " المكافحة الفعالة لمختلف أشكال الجريمة " ، كما يتوفر **" افسيكوم "** على تقنية الرسائل المشفرة ، ويتضمن كذلك قاعدة بيانات محينة ستسمح بتسهيل تدفق المعلومات في إطار الافريبول [4] .

- **برنامج وابيس " wapis " :**

هذا البرنامج يتيح جمع و تبادل المعلومات على نحو فعال ، بفضل منظومة مركزية وطنية ، و يساعد أجهزة إنفاذ القانون في افريقا على تعميم هذه المعلومات على المستوى الوطني و الاقليمي و الدولي [5].

---

[1]–(بتصرف) https://www.interpol.int , 15/07/2020 , 19:46

[2]– (بتصرف) https://www.interpol.int , 15/07/2020 , 20:52

[3]– (بتصرف) https://www.ennaharonline.com , 15/07/2020 , 21:18

[4] – www.aps.dz , 15/07/2020 , 21:00. (بتصرف)

[5]–(بتصرف) https://www.interpol.int, 15/07/2020 , 21:20 .

يتمثل الهدف العام لبرنامج وابيس في النهوض بقدرات أجهزة إنفاذ القانون في غرب أفريقيا على مكافحة الجريمة عرب الوطنية و الارهاب عن طريق رفع مستوى تبادل المعلومات، لتحقيق الهدف العام للبرنامج ، يتعين بلوغ الأهداف الاستراتيجية التالية:

1 –تعزيز قدرات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية في مجال الحصول على البيانات الشرطية وجمعها في مركز واحد وإدارتها ومشاطرتها وتحليلها ،

2– تعزيز قدرات الدول الاعضاء في الجماعة الاقتصادية على تبادل البيانات الشرطية داخل المنطقة الفرعية وخارجها ،

3–توثيق صلة أجهزة إنفاذ القانون يفي غرب أفريقيا بسائر أجهزة إنفاذ القانون في العالم عن طريق النهوض بمستوى تبادل المعلومات على الصعيد العاملي [1].

صممت منظومة وابيس لتستخدم على ثلاثة مستويات : وطني و إقليمي و عالمي :

1–المستوى الوطني :

يهدف البرنامج على المستوى الوطني ، إلى تزويد أجهزة إنفاذ القانون المحلية بمنظومة وطنية للبيانات الشرطية تسمح لها باستحداث و إدارة و مشاطرة ملفات بشأن :

- قضايا جنائية و أفعال إجرامية ،
- أشخاص يشتبه بإرتكابهم جريمة أو جنحة ، و كذلك ضحايا و شهود المخالفات ،
- إجراءات جنائية مرتبطة بالمخالفات / المشبوهين ،
- أسلحة و أغراض مستخدمة لارتكاب مخالفة ،
- مركبات مسروقة و مركبات ذات صلة بمخالفة ،
- وثائق هوية مسروقة ووثائق متعلقة بأشخاص ذوي صلة بمخالفة [2] .

2– المستوى الاقليمي :

توصل المنظومات الوطنية في شبكة فيما بينها لاستحداث منصة إقليمية لتبادل المعلومات الشرطية برعاية الجماعة الاقتصادية ، و تتيح هذه المنصة تبادل البيانات الشرطية بشكل فوري بين بلدان المنطقة و لاسيما بشأن الأشخاص و المركبات ووثائق الهوية ، و سيتيح ذلك لأفراد

[1]–برنامج وابيس منظومة المعلومات الشرطية لغرب افريقيا ، ص 08 ، منشور على الموقع التالي :
https://www.interpol.int , 15/07/2020 , 22:50 .

[2]–نفس البرنامج ، ص 08 .

الشرطة العاملين في مركز جمع البيانات و تسجيلها أو في الميدان أن :

- يعرفوا على الفور ما إذا كان أحد الأشخاص مطلوبا في بلد آخر ،
- يحددوا بسرعة ما إذا تم الإبلاغ عن سرقة وثيقة هوية أو مركبة أو سلاح ناري أو إذا كانت أجهزة الشرطة في بلد آخر تربطها بجريمة ، وسيقضي ما تقدم إلى توثيق التعاون الشرطي و تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الجريمة عبر الوطنية و الإرهاب [1].

3- على المستوى العالمي :

أخيرا ستكون كل منظومة وابيس وطنية موصولة بالمكتب المركزي الوطني للأنتربول في البلد المعني لتبادل البيانات الوطنية المأذون بها على الصعيد العالمي عبر منظومة 24/7-I . و بدوره ، يتيح هذا الرابط بالمكتب المركزي الوطني للانتربول و عبر 24/7-Iالافراد الشرطة الذين يستخدمون منظومة وابيس تقصي قواعد بيانات الانتربول في الوقت نفسه . ويمكن لأحد عناصر الشرطة هؤلاء ، في سياق إجراء عملية تحقق انطلاقا من اسم مواطن مشتبه به لاتجار في المخدرات على سبيل المثال ، أن يأخذ علما بأن هذا الشخص الذي لا تبحث عنه السلطات الوطنية أو سلطات أي بلد من بلدان المنطقة ، مطلوب من بلد في أمريكا الجنوبية أو أوروبا لأنشطة مشابهة ذات صلة بالمخدرات [2] .

إن إدماج أجهزة إنفاذ القانون في غرب افريقيا في أسرة أجهزة إنفاذ القانون العالمية بشكل أفضل أمر بالغ الأهمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الإرهاب بفاعلية[3] .

المطلب الثاني : آفاق التعاون بين المنظمتين

قال الدكتور طارق شريف ، المدير التنفيذي للافريبول : **" إن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون بالغ الأهمية لصون الأمن في العالم "**، و أكد أن قدرة المجرمين العالية على التنظيم و التعاون تفتح الباب واسعا أمام الجريمة منظمة الخطيرة عبر الوطنية . و أعرب عن تفاؤله بأن البرنامج المشترك سيسهم في إقامة تعاون ملموس لمواجهة الجريمة في القارة الافريقية [4].

و لما كان لكل تعاون دولي الأمني منه آفاق أو تطلعات يسعى أطرافه إلى تحقيقها من خلاله ، فإنني سأتطرق في هذا المطلب إلى دراسة آفاق التعاون بين الانتربول و الافريبول

---

[1]- البرنامج السالف الذكر ، ص 09 .

[2]-نفس البرنامج ، ص 10 .

[3]-نفس البرنامج ، ص 10 .

[4]- https://www.interpol.int, 04/08/2020 , 20:41.

لمكافحة الجريمة المنظمة ، إذ أن المنظمتين تسعيان من خلال اتفاقهما للقضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الأول) ، علاوة على ذلك تفكيك شبكاتها الإجرامية المنظمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

باتت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا أمنيا إما على الصعيد العالمي او الإقليمي ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء منظمات دولية ذات إختصاص أمني بغية القضاء على هذه الآفة ، و لم يتم الوقوف عند هذا فقط ، بل إن التطورات التي باتت هذه الجريمة تشهدها خاصة عبورها للحدود الوطنية ، أدى إلى قيام تعاون بين تلك المنظمات بغية القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود في شكل تعاوني لا انفرادي .

و من نماذج ذلك ، لدينا التعاون بين الانتربول و الافريبول الذي يتطلعان من خلاله إلى القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نتيجة الآثار السلبية الوخيمة التي نجمت عن هذه الجريمة في أرجاء القارة الافريقية بصفة خاصة .

الفرع الثاني : القضاء على الشبكات الاجرامية المنظمة و تفكيكها

حتى يتم القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و مكافحتها ، كان و لابد أن يتم القضاء أولا على مرتكبي هذه الجريمة و تفكيك شبكاتها الإجرامية ، إذ لا يصح القول بـ " القضاء على الجريمة المنظمة " مادامت شبكاتها الإجرامية سارية العمل ، إذ أن تفكيك هذه الشبكات و القضاء عليها ينجر عنه زوال هذه الجريمة ، أما بالنسبة إلى القضاء على الجريمة المنظمة دون تفكيك و القضاء على شبكاتها الإجرامية من شأنه أن يؤدي إلى إعادة ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى من قبل نفس مرتكبيها ، و ربما إلى أسوء من ذلك ، ما دامت لم تنجح في سابقتها ، و هو ما تطلع المنظمتان الوصول إليه من وراء التعاون القائم بينهما .

الخـــــاتمـــــة

الخاتمة:

أصبحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا أمنيا على الصعيدين العالمي و الإقليمي ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء منظمات دولية ذات إختصاص أمني بغية القضاء على هذه الآفة ، و من بين هذه المنظمات لدينا الانتربول و الافريبول ، فبالنسبة للانتربول ، فهي منظمة دولية عالمية ذات إختصاص أمني تسعى إلى مكافحة الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و تسليم مرتكبي تلك الجرائم ، هذه المنظمة تعمل وفقا لقواعد و أصول قانونية توافق عليها جميع الدول التي تنضم إلى الاتفاقية المنشأة لها ، و للمنظمة أربعة لغات هي : العربية ، الانجليزية ، الفرنسية و الاسبانية ، أما بالنسبة للافريبول ، فهي منظمة دولية إقليمية حكومية ذات إختصاص أمني تهدف إلى التنسيق و دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية بغية مكافحة الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، و للمنظمة خمسة لغات رسمية هي : العربية ، الانجليزية ، الفرنسية ، الاسبانية و البرتغالية .

إن التطورات التي باتت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشهدها خاصة عبورها للحدود الوطنية ، أدت إلى قيام تعاون دولي أمني بين المنظمات الدولية بغية القضاء على تلك الجريمة في شكل تعاوني لا إنفرادي ، و من نماذج ذلك التعاون لدينا التعاون بين الانتربول و الافريبول الذي يتطلعان من خلاله إلى القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نتيجة الآثار السلبية الوخيمة التي نجمت عن هذه الجريمة في أرجاء القارة الإفريقية بصفة خاصة .

و من خلال دراستي لهذا الموضوع ، توصلت إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في :

1- الانتربول من أقدم المنظمات الدولية الأمنية التي عرفها المجتمع الدولي .

2- وفق المادة الثالثة من النظام الأساسي للانتربول ، يمنع على هذه الاخيرة القيام بأي تدخل أو نشاط له طابع سياسي أو عسكري أو ديني او عنصري .

3- إن التعاون الدولي بين شرطة الدول الأعضاء في الانتربول يجب أن يتم في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

4- إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في الأنتربول ، و أن هذه الدول جميعها متساوية في السيادة ، إذ لا فرق بين الدولة الصغيرة و الدولة الكبيرة .

5- الانتربول تعتبر منظمة دولية حكومية ، و هو ما اعترفت به الامم المتحدة سنة 1971 ، إضافة إلى ما قررته الجمعية العامة للانتربول في القرار رقم (AG2006-RES-04).

6- الانتربول منظمة دولية حكومية تتمتع بالاستقلالية التامة و هو ما أكدته المادة 30 من نظامها الاساسي،كما تم تأكيداستقلاليةالانتربول في القرار رقم(AG2006-RES-04).

7- الانتربول من أشخاص القانون الدولي العام .

8- ما يلاحظ على مهام الانتربول أن القانون الاساسي له لم ينص صراحة على مهامه ، بل تم تداركها من الوظائف المخصصة لأجهزتها .

9- تجسيد فكرة إنشاء الافريبول لم يكن من السهل نتيجة ما تعانيه الدول الافريقية من عدم استقرار سياسي و اقتصادي.

10- إن النظام الاساسي للافريبول لم يتضمن في فحواه تعريف الافريبول ، و انما اكتفى بالإشارة لمعنى الكلمة ضمن نص المادة الاولى منه .

11- إن العلاقة بين الانتربول و الافريبول لمكافحة الجريمة المنظمة تتمثل في تعاون قائم بينهما لذلك ، هذا التعاون تم من خلال ما يعرف باتفاق التعاون بين الانتربول و الافريبول من أجل مكافحة الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

12- إن التعاون الوارد ذكره أعلاه يتم في صور أو أشكال أو أوجه ، من بين ذلك لدينا: تعزيز القدرات الشرطية ، التمثيل المتبادل ، التعاون بين المكاتب المركزية ، تبادل البايانات ، تبادل المعلومات ....الخ .

13- إن التعاون القائم بين الانتربول و الافريبول في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يعتبر تعاون مهم و أساسي و فعال في القضاء على تلك الجريمة ، خاصة تزامن هذا التعاون مع تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و النتائج الوخيمة التي ألمت بالقارة السمراء .

أما بالنسبة الى الاقتراحات فهي كالتالي :

1- النص على مهام الانتربول في نظامه الاساسي .

2- إعطاء تعريف الافريبول في نظامه الاساسي و عدم الاكتفاء بالإشارة لمعنى الكلمة .

3- جعل التعاون القائم بين الانتربول و الافريبول تعاون يتمكن من خلاله القضاء على الجريمة المنظمة و ذلك من خلال مراعاة جميع الجوانب و النقاط التي من شأنها تمكين ذلك .

4- القضاء الفعلي للجريمة المنظمة يبدأ بالقضاء أو بتفكيك شبكاتها الإجرامية أولا قبل القضاء على الجريمة ذاتها .

قائمة المراجع

قـائـمـة الـمـراجـع :

• الـكـتـب :

– الـكـتـب بـالـلـغـة الـعـربـيـة :

اولا –الكتب العامة :

1– ايمن أحمد الدلوع و آخرون ، الممارسات القانونية و التدريبات العملية ، ط 1 ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، السعودية ، 2019 .

2– أيتن محمود سامح المرجوشي ، تقييم الأداء المؤسسي في المنظمات العامة الدولية ، ط 1 ، دار النشر الجامعات ، مصر ، 2008 .

3– جهاد عودة ، هيكل العلاقات العربية الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب ، ط 1 ، المكتبة الأكاديمية ، مصر، 2010 .

4– هشام بشير – إبراهيم عبد ربه إبراهيم ، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ،2011 .

5– حمد بن عبد الله سويلم ، انعكاسات استخدام المادة الوراثية و تأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني ، ط 1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2011.

6– حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي تجريما ومكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2007 .

7– يوسف حسن يوسف ، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولي ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2015 .

8– يوسف حسن يوسف ، الاتفاقيات و المعاهدات في ضوء القانون الدولي ،مركز الكتاب الأكاديمي ، 2017 .

9– يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، ط 1 ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، 2017 .

10– محمد إبراهيم خيري الوكيل،مكافحة جريمة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، السعودية ، 2015 .

11- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر .

12- محمد سامي عبد الحميد ، العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للدراسة والنشر ، لبنان.

13- عبد الواحد محمد الغار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، مطبعة الجامعة ، مصر ، 1995 .

14- عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها ، ط 1 ، دار الحامد ، الاردن ، 2013 .

15- علي يوسف الفكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم متغير ، ط 1 ، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 2005 .

16- فادي أسعد فرحات ، حدث في مثل هذا اليوم ، ج 2 ، دار الفكر ، لبنان ، 2018 .

17- فضيل عبد الله طلافحة – ملاك تامر ميخائيل ، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن ، 2016 .

18- صلاح رزق عبد الغفار يونس ، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، ط 1 ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2015 .

ثانيا – الكتب المتخصصة :

1- وصفي عاشور أبو زيد ، الإمام يوسف القرضاوي وملحمة الانتربول الدولي ، ط 1 ، دار البشير للثقافة والتوزيع ، مصر ، 2015 ، ص 188 .

2- لواء سراج الدين محمد الروبي ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر ، مصر ، 1998 .

3- لواء سراج الدين محمد الروبي ، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي ، ط 2، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر ،مصر،2001.

4- محمد نور خالد الدباس ، واقع الجريمة المنظمة في الأردن ، ط 1 ، دار يافا العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

5- منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول " ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2008 .

6- عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2013 .

7- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة دراسة الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ط 1 ، إيتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2000 .

– الكتب باللغة الأجنبية :

-les ouvrages :

1- Alona , Edwars and j . f Murphy , Legal Aspects of international terrorism Lexington Books U.S.A 2004.

2- Hans Kelsen . The Law of the United Nation , Stevens and Sone LTD London 1946 .

3- Rousseau Romain . La repressionPoliciere de la criminalite transnationale . OP . Cit .

- **الرسائل و المذكرات الجامعية :**

أولا – أطروحات الدكتوراة :

1-خالد بن مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أطروحة دكتوراة الفلسفة في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 .

ثانيا – رسائل الماجستير :

1-عبد المالك بشارة ، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي عباس لغرور – خنشلة – ، 2010/2009 .

2- فنور حاسين ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2012 .

3- راديةتيتوش ، جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، 2010.

ثالثا – مذكرات الماستر :

1-أمير الجيلالي ، العضوية في المنظمات الدولية الحكومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016 / 2017 .

2- بن بهلولي سعد ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسلية ، 2016/2015 .

3- وهيبة رغيس ، جهود الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2018/2017.

4- حيمر عبد الكريم ، منظمة الانتربول ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2014/2013.

5- حميدي سعيد ، المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي AFRIPOL ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص : قانون دولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018/2017 .

6- ريم خليل عبد الرحمن نتيل ، الدبلوماسية وفق التفاوض و أثرهما على إتخاذ القرار السياسي ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماستر في العلوم السياسية من كلية الاقتصاد و العلوم الادارية ، جامعة الازهر ، غزة ، 2014 .

• المقالات العلمية :

1-إدريس عطية ، الجريمة المنظمة و الإرهاب : مصادر جديدة لتهديد الأمن في إفريقيا ، مقال نشر في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الأول ، العدد الثامن ، جامعة العربي التبسي – تبسة ، ديسمبر 2017 .

2-أكرم عبد الرزاق المشهداني ، الانتربول الدولي وملاحقة المطلوبين للعدالة ، مقال نشر في مؤسسةالحوارالمتمدن،العدد3701،موجودفيالموقع : , www.ahwer.org. 2012 , 25/05/2020 , 21:56

3-ميثاق عبد الجليل محمد رضا – صباح فياض طلاس ، آلية التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الانتربول ، مجلة أوروك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى ، 2019 .

4- نور الدين حازم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 38 ،العدد 50 ، عام 2016 .

5-عائشة عبد الحميد،دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)في محاربة الإجرام الدولي الاقتصادي ، مقال نشر في مجلة حقوق الإنسان ، العدد 34 ، ص 69 ، موجود في الموقع :.https://jilrc.com , 30/03/2020 , 12:35

6-عبد الرسول كريم أبو صبيع – عمار مراد العيساوي ، الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية ، مجلة كلية الدراسات الإنسانية ، العدد السادس ، 2016 .

7-علي فيلالي ، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة ؟ ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، ، المجلد 09 ، العدد 01 ، المركز الجامعي لتامنغست، السنة 2020 .

8-قارة وليد ، الإجرام المنظم الدولي ، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 .

9-رحموني محمد ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة آفاق علمية ، ، المجلد 11 ، العدد 04 ،المركز الجامعي تمنراست ، السنة 2019 .

10-خديجة خالدي ، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الافريقي " الافريبول " ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، ، العدد 15، جامعة تبسة – الجزائر .

11- الشرطة، مجلة شهرية – امنية ثقافية – تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ، عدد 122 ، مارس 2014 .

.الندوات و المحاضرات :

– الملتقيات :

1- غربي أسامة ، الملتقى الوطني للجريمة المنظمة ، بجامعة عمار ثليجيبالاغواط ، منشور على الموقع :20:18 , 20/03/2020 , WWW.DROITDZ.COM

– الحلقة العلمية :

1- محمد بن حميد الثقفي ، الحلقة العلمية (التعاون الدولي و أثره في مكافحة الإرهاب) (سبلالتعاون مع مخاطر الإرهاب) ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، السعودية ، 2013.

– الورقة البحثية :

1- ورقة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية و القانونية و آليات تنفيذه مقدم ضمن فاعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي و العلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بيروت – الجامعة العربية .

– المحاضرات :

1- روابحي عمر، محاضرات في التعاون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج ، الجزائر.

• البحوث القانونية :

1-أمل المرشوي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ، بحث قانوني عميق منشور على موقع استشارات قانونية مجانية-محاماة نت ، رابط الموقع :
https://www.mohamah.net/law , 30/03/2020,11:35 .

2-دحماني بشيرو آخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بحث من إعداد طلبة عمداء الشرطة ، المدرسة العليا للشرطة ،الجزائر، 1999 .

3-محمد حسن زهير آل شلفون العمري ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة / قسم العلوم الشرطية ، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، السعودية ، 1989 .

4- ضياء عبد الله عبود الجابر و آخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ((الانتربول)) ((interpol)) ، بحث منشور على الموقع :10/05/2020 , 16:06 https://army-tech.net.

المـقـابـلات :

1-مقابلة مع البروفيسور بن داود براهيم ، الجزائر ، الجلفة ، القطب الجامعي بالجلفة ، 28 / 01 / 2020 .

2-مقابلة مع الدكتور بشار رشيد ، الجزائر ، الجلفة ، القطب الجامعي بالجلفة ، 28 / 01 / 2020 .

.الجرائد :

1- نصيرة سيد علي ، بدوي : الجزائر صمام الأمان للقارة الإفريقية ، الحوار ، السنة الثانية عشر،العدد 3524،الثلاثاء 16 اكتوبر 2018 الموافق لـ 06 صفر 1440 هـ .

• النصوص القانونية :

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2- القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة ال 25 للجمعية العامة (1956-فيينا) .

3- النظام الداخلي للجنة التنفيذية الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها ال 63 (روما ، 1994) .

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000 .

5- القرار رقم AG-2006-RES-04 الذي تضمنته الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول – المنعقد في دورتها الـ 75 في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، من 19 الى 22 ايلول / سبتمبر 2006 .

6- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 1432/01/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21 م ، وافقا عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1432/01/15 هـ الموافق لـ 2010/12/21 م ، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05 .

7- دليل جمع البيانات المتصلة بالمقذوفات وتبادلها 2014 .

8- النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول 2016 .

9- النظام الاساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " افريبول " ، الذي اعتمدته الدورة العادية الثامنة و العشرون للمؤتمر المنعقد بأديس أبابا ، اثيوبيا ، 30 يناير 2019 .

10- القرار رقم 1 " GA-2017-86-RES-01 " .

11- التذييل 1 "GA-2017-86-REP-01" .

12- نظام الانتربول لمعاملة البيانات **[III/IRPD/GA/2011 (2019)]**

13- S/PV.6717

• المصادر الالكترونية :

-المواقع الالكترونية :

1- https://www.interpol.int
2- https://www.mohamah.net/law
3- https://jilrc.com
4- WWW.DROITDZ.COM
5- https://ar.wikipedia.org
6- www.algeriapressonline.com
7- www.aps.dz
8- www.assabahnews.tn
9- https://essafirbc-dz.com
10- www.interieur.gov.dz
11- https://www.ennaharonline.com

-الملخص التحليلي :

1- رام الله ، ملخص تحليلي بخصوص دور المديرية العامة للأمن الوطني في تفعيل آلية التعاون الشرطي الإفريقي " الأفريبول " ، دنيا الوطن ، تاريخ النشر : 08/12/2015 ، منشور على الموقع :20:55 , 09/04/2020 , www.alwatanvoice.com

. كلمة سعادة السفير إسماعيل شرقي مفوض السلم و الأمن مفوضية الإتحاد الإفريقي في إجتماع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقيين ، لبحث الورقة المفاهيمية المتعلقة بإنشاء ألية تنسيق الشرطة الإفريقية (أفريبول)، الجزائر العاصمة، الجزائر، 10-11 فبراير 2014.

الفهـــــرس

*** الفـــهـــــرس ***

العـــنـــوان : **الصـفـحـة :**

الـمـقـدمـــة .....أ – د .

الفصل الأول : الانتربول و الافريبول : أسس التكوين و معالم التنظيم.....**01-36.**

المبحث الأول : الانتربول تنظيم شرطي جنائي عالمي .....**02-23.**

المطلب الأول : الإطار الإنشائي للانتربول .....**02-09.**

الفرع الاول : تعريف الانتربول.....**03-04.**

الفرع الثاني : تأسيس الانتربول .....**04-06.**

الفرع الثالث : أهداف و مبادئ الانتربول .....**07-09.**

المطلب الثاني : بيان الطبيعة القانونية للانتربول و القواعد المنظمة لعمله .....**09-23.**

الفرع الأول : طبيعة المركز القانوني للانتربول .....**10-12.**

الفرع الثاني : تنظيم و هيكلة الانتربول .....**13-21.**

الفرع الثالث : اختصاصات الانتربول .....**21-23.**

المبحث الثاني : الافريبول تنظيم شرطي جنائي افريقي .....**24-36.**

المطلب الأول : الإطار الإنشائي للافريبول .....**25-33.**

الفرع الأول : تعريف الافريبول .....**25-26.**

الفرع الثاني : نشأة الافريبول .....**26-30.**

الفرع الثالث : أهداف و مبادئ الافريبول .....**30-33.**

المطلب الثاني : الأحكام الناظمة لعمل الافريبول .....**33-36.**

الفرع الأول : هيكلة الافريبول .....**33-34.**

الفرع الثاني : مهام الافريبول .....**34-36.**

الفرع الثالث : تمويل الافريبول ..... **36.**

الفصل الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة من جانب الانتربول و الافريبول .....**37-58.**

المبحث الأول : الإطار القانوني للتعاون بين المنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة **44-50.**

المطلب الأول : اتفاق التعاون بين المنظمتين .....**44-49.**

الفرع الأول : تعريف اتفاق التعاون و إجراءات إبرامه .....**45-47.**

الفرع الثاني : التوقيع على اتفاق التعاون بين المنظمتين و دخوله حيز النفاذ .....**47-49.**

المطلب الثاني : النتائج المترتبة على اتفاق التعاون بين المنظمتين .....**49-50.**

الفرع الأول : آثار اتفاق التعاون على العلاقة القائمة بين المنظمتين .....**49-50.**

الفرع الثاني : آثار اتفاق التعاون بالنسبة للانتربول و الافريبول .....**50.**

المبحث الثاني : صور و آفاق التعاون بين المنظمتينلمكافحة الجريمة المنظمة .**48-58.**

المطلب الأول : صور التعاون بين المنظمتين .....**48-57.**

الفرع الأول : التعاون في الإطار القانوني و في إطار تطوير القدرات الشرطية....**50-51.**

الفرع الثاني : التمثيل المتبادل و التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية .....**51-53.**

الفرع الثالث : التعاون في مجال البيانات و المعلومات .....**53-57.**

المطلب الثاني : آفاق التعاون بين المنظمتين .....**57-58.**

الفرع الأول : القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .....**58.**

الفرع الثاني : القضاء على الشبكات الإجرامية المنظمة و تفكيكها ..... **58.**

الخاتمة .....**59-61.**

قائمة المراجع .....**62-70.**

الفهرس .....**71-73.**

الملخص .....**74-75.**

الملخـــــص

الملخص :

يسعى المجتمع الدولي اليوم إلى إعطاء العالم صورة " عالم أكثر أمنا " سواء أكان ذلك على الصعيد العالمي أو الإقليمي ، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال مكافحة جميع أوبئة الإجرام بما في ذلك الجريمة المنظمة ، التي أضحت اليوم من بين الجرائم الأكثر انتشارا ، الأكثر خطورة ، و أصعبها تصديا و مواجهة ، مما بات يتطلب تعاون دولي أمني لمكافحة هذه الجريمة ، و من بين ذلك لدينا التعاون بين الانتربول و الافريبول الذي يتطلعان من خلاله إلى القضاء على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نتيجة الآثار السلبية الوخيمة التي نجمت عن هذه الجريمة في أرجاء القارة الافريقية بصفة خاصة .

Summary :

Today , the international community seeks to give the world an image of a " safer image " , whether at the global or regional level , and this can only happen through combating all crime epidemics , including organized crime , which today is among the most widespread crimes , The most dangerous , and the most difficult one to confront and confront , which now requires international security cooperation to combat this crime , and among that we have cooperation between Interpol and Afripol , through which they look to eradicate transnational organized crime as a result of the negative effects of this crime . Especially throughout the African continent .